

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال للحد من انتشار الفساد
بموجب القانون 10 - 25

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص حوكمة ومكافحة الفساد

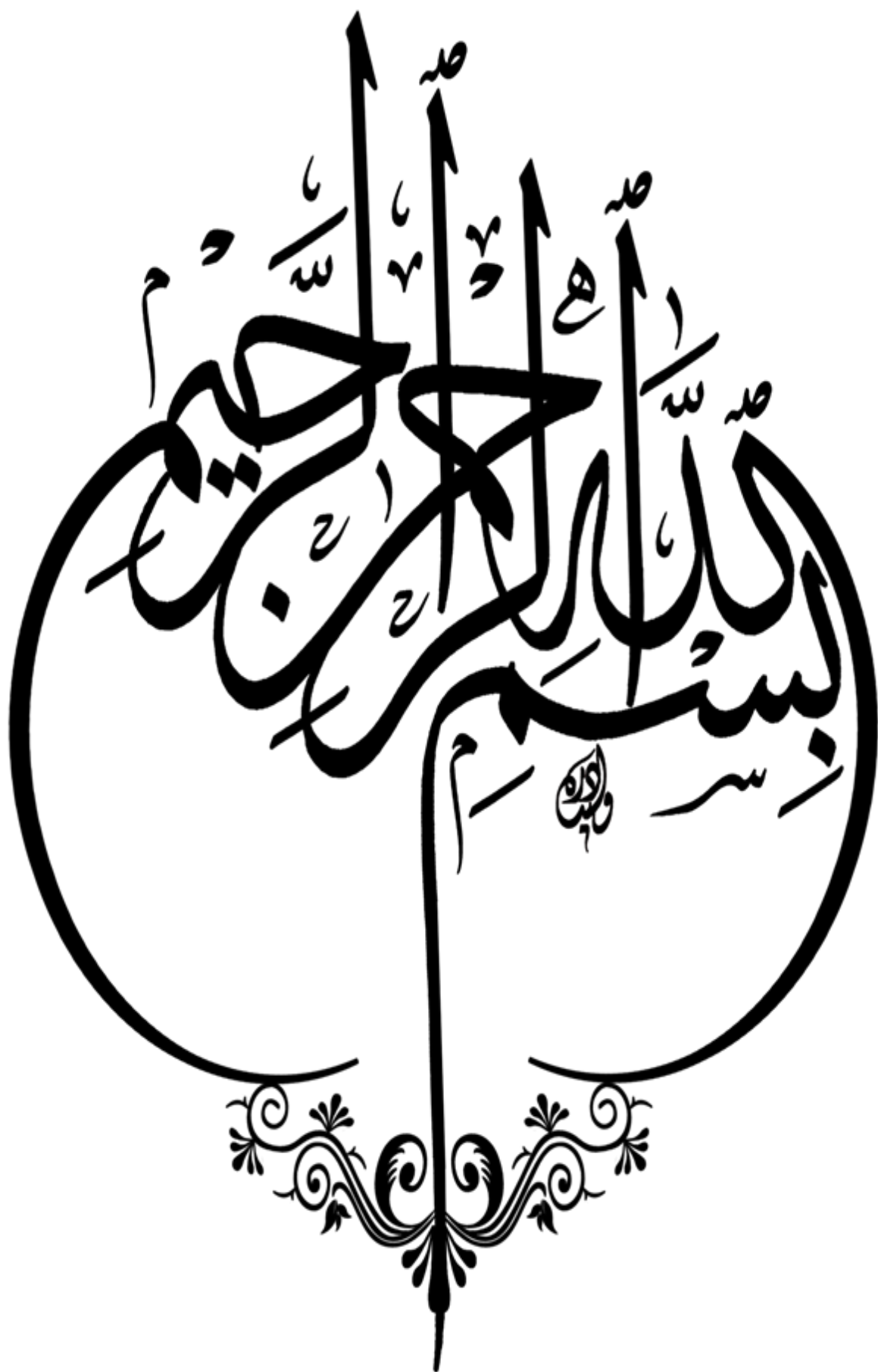
إشراف الأستاذ
د. الفحلة مديحة

إعداد الطالب:
كافي جمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
د. خطوي مسعود	رئيساً
د. لكحل عائشة	مناقشة
د. الفحلة مديحة	مشرفاً

السنة الجامعية: 2026/2025



شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى على ما أعطاني من نعم, وعلى تيسير السبل لإنجاز
هذه المذكرة, فله الحمد والشكر في كل وقت وحين.

كما أتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة على هذه المذكرة الدكتورة
الفحلة مديحة، التي لم تبخل علي بالتوجيه والنصح، حفظها الله ورعاها.
مع كل الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل .
شكر خاص إلى كل أعضاء قسم الحقوق من أستاذة و إداريين, أعانهم الله
وسدّد خطاهم.

إهداء

أهدي هذا النجاح الى:

إلى الذي علمني كيف أمسك القلم بين أناملي الصغيرة أبي حفظه الله وأطال
في عمره.

إلى التي غمرتني بحنانها ورعايتها إلى أن اشتدت عظامي أُمي الغالية حفظها
الله وأطال في عمرها.

إلى التي كانت سندي ومحفزي وداعمي الأول ومصدر قوتي ورفيقة دربي
زوجتي حفظها الله.

إلى أولادي الأعزاء على قلبي كل باسمه، متمنيا لهم التوفيق في حياتهم.
إلى كل من شجعني وساعدني على انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة، وتمنى
لي النجاح، أسعده الله في الدنيا والآخرة.

شكراً لكم جميعاً، وأتمنى أن يكون هذا النجاح بداية لمزيد من العطاء والتميز
بإذن الله.

مقدمة

شهدت المجتمعات في عصرنا الحالي مجموعة من الظواهر التي تعرقل تطورها، و تعيق عجلة التنمية فيها، وتحبط كل المحاولات والاستراتيجيات المستقبلية التي تسعى من خلالها إلى التقدم والازدهار، ومن أهم الظواهر المعرقة، هي ظاهرة الفساد التي عرفت انتشارا واسعا، مست جميع المجالات، الاجتماعية، الاقتصادية، الإدارية، وحتى السياسية.

والفساد ليس بالظاهرة الجديدة، بل هو ظاهرة حلت منذ القدم، إذ حاولت مختلف المجتمعات محاربتها والتخلص منها، لكن بالرغم من ذلك ومع مرور الوقت شهدت تزايدا أصبح يهدد كيان الدول واستقرارها¹

وإذا كان الفساد معضلة تنخر اقتصادات الدول وتبدد مقدراتها، فإن خطورته لا تقف عند حدود السلوك الإجرامي، بل في نتائجه المولد لجريمة أخرى لا تقل خطورة عنه، وهي جريمة تبييض الأموال، إذ يمثل التبييض الامتداد الحتمي والوسيلة التي يسعى من خلالها الفاسدون إلى إخفاء العائدات غير المشروعة وإضفاء مظهر الشرعية عليها، وبالتالي أصبحت جريمة تبييض الأموال الوجه الآخر للفساد، والرابط التلازمي الذي يحول متحصلات الجريمة الأصلية إلى أصول مالية مندمجة في الدورة الاقتصادية الرسمية.

وما زاد من خطورة هذه الظاهرة، هو التطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلوماتية، الذي أتاح استخدام شبكة الانترنت في المعاملات المالية، وهو ما استفاد منه مرتكبو جرائم تبييض الأموال، فبعد أن كانوا يعتمدون على السوق الموازية ومكاتب الصرافة، أفرز هذا التطور طرقا حديثة تسهل المعاملات والعمليات التي تدخل في مجال تبييض الأموال، القائمة على استخدام بطاقات وأنظمة التحويل ووسائل الدفع الإلكتروني، الشيء الذي أدى إلى عجز أجهزة مكافحة عن احتواء هذه الظاهرة، نظرا لمحدودية

¹ - علي عباية، سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، وقائع أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 18-19 مارس 2023، المركز الديمقراطي العربي برلين - ألمانيا، 2023، ص 14.

آليات الرقابة التي أقرتها مختلف الأنظمة المصرفية.¹

وفي ظل هذه التحولات سارعت الدول إلى إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات، وسن مجموعة من القوانين والتشريعات، والجزائر كغيرها من الدول شهدت انتشارا كبير لهذه الظاهرة، في ظل تشابك العديد من الأسباب والدوافع التي ساهمت في تناميها، فعملت الجزائر منذ مطلع عام 2002 على المشاركة في مكافحة تبيض الأموال ولاسيما من خلال إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، كذلك ورغبة منها في الالتزام بالمعايير الدولية، صادقت على الاتفاقيات الدولية الأربعة التي تشكل في حد ذاتها، الأساس للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، ويتعلق الأمر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المعروفة باسم (اتفاقية فيينا لعام 1988)، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 المعروفة باسم (اتفاقية ميريدا)، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتمويل الإرهاب.

شرعت الجزائر سنة 2005 في وضع أول نظام تشريعي لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تم تجسيد ذلك من خلال إصدار القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والذي لا يزال ساري المفعول في نسخته المعدلة، ومنذ صدوره، خضع هذا القانون لأربعة تعديلات رئيسية:

- التعديل الأول كان سنة 2012 بصور الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الهدف منه الالتزام بمتطلبات مجموعة العمل المالي ذات الصلة بتعريف تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد الخاضعين لإخطارات بالشبهة (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة).....الخ.
- التعديل الثاني سنة 2015 من خلال إصدار القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 وكان الهدف منه هو الالتزام بمبادئ مجموعة العمل المالي فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة.

- التعديل الثالث كان سنة 2023 بإصدار القانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023 وكان الهدف منه الالتزام بمبادئ مجموعة العمل المالي، لا سيما فيما يتعلق بالمحافظة على المستندات وتحديد الأشخاص المكشوفين سياسيا والمستفيدين الحقيقيين وكذا العناية الواجبة فيما يتعلق بالزبائن.....الخ.

¹ - بتشالي حبيب، مستجدات المتابعة الجزائية لجريمة تبيض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

القانون، تقانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة مولو معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2023-2024، الجزائر،

2024 ، ص1.

• أما التعديل الأخير كان سنة 2025 بموجب القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 يوليو 2025 والهدف منه هو مواءمة المنظومة التشريعية مع المعايير الدولية، وكذا المعايير المقررة من طرف مجموعة العمل المالي من أجل إخراج الجزائر من أي تصنيفات سلبية عبر رفع كفاءة الامتثال، لاسيما سد الثغرات التي أغفلتها التعديلات السابقة، وخلقتها التكنولوجيا المالية الحديثة.

حيث سبق وأن كان النظام الوطني للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها محل تقييمات متبادلة من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكان آخرها التقييم الذي تم إجراؤه سنة 2022 وخلص بوضع الجزائر في مسار المراقبة المعززة اعتبارا من تاريخ المصادقة على تقرير التقييم المتبادل في شهر ماي 2023.¹ كما تم تصنيفها ضمن "القائمة الرمادية" للدول الأقل التزاما بمحاربة مصادر المال المشبوه، وتمويل الإرهاب في أكتوبر 2024،² حيث سارعت الجزائر في نفس الشهر والسنة (أكتوبر 2024) إلى تقديم التزاما سياسيا رفيع المستوى للعمل مع مجموعة العمل المالي، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لتعزيز فعالية نظامها الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.³ وأمام هذه التطورات، جاء القانون 25-10 كركيزة أساسية لترقية وتعزيز المنظومة الوقائية الردعية في الجزائر، وهو ما يضعنا أمام ضرورة البحث في مدى نجاعة هذه التعديلات المستحدثة في تفعيل آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال باعتبارها المدخل الأساسي والآلية الحتمية للحد من ظاهرة الفساد.

يرجع اختيار موضوع الدراسة إلى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية، تتلخص الدوافع الموضوعية في التعديلات السريعة والمتلاحقة للقانون 05-01، وتحديدًا الدور الأخير للقانون 25-10، الذي يستلزم دراسة فعاليته، والآثار العملية لهذه المنظومة الوقائية.

أما الدوافع الذاتية تنحصر في التخصص العلمي للباحث، في الحوكمة ومكافحة الفساد، والرغبة الشخصية في الساهمة في إيجاد حلول قانونية عملية لمكافحة التبييض، وتحسين الاقتصاد القومي من الجريمة المنظمة والفساد.

¹ - الإستراتيجية الوطنية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها (2024-2026)، اللجنة الوطنية لتقييم

مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ص2.

² - موقع aawsat.com، الشرق الأوسط، صحيفة العرب الأولى، نشر 14 يونيو 2025، 16 سا 47د، تاريخ الإطلاع 14 أبريل، 18 سا 00.

³ - موقع fatf - gafi. Org، 25 Octobre 2024 - Jurisdiction under Increased Monitoring.

يحتل موضوع تبييض الأموال أهمية بالغة، بالنسبة للأفراد والدولة على حد سواء، كون هذه الجريمة تضرب اقتصاد الدولة ومقدراتها، بل تمتد لتمس أمن ومكانة الدولة في المجتمع الدولي، وهو ما يثير الكثير من الإشكالات المرتبطة بكيفية محاربتها، وتجفيف منابعها، كون غالبية مرتكبيها هم أشخاص يتوفر فيهم عنصر الذكاء، ومنهم ذوي الوظائف السيادية الذين يستغلون امتيازاتهم الوظيفية في تحقيق مآرب غير مشروعة أو الإفلات من العقاب، وهنا تكمن أهمية الموضوع في دراسة الآليات القانونية والمؤسسية في مجال مكافحة تبييض الأموال، من خلال معرفة مدى مواءمة قوانين الدولة الجزائرية، مع التشريعات والمعايير الدولية في ذات المجال، والتأكد من مدى فاعليتها في أداء الدور المنوطة به والعوائق التي تحول دون بلوغ الأهداف المرجوة، والخروج بتوصيات يمكن النظر فيها للتصدي لهذه الجريمة.

ويهدف هذا البحث في جوهره إلى إبراز النقاط التالية:

- ✓ التعريف بالجوانب النظرية لكل من ظاهرة الفساد وجريمة تبييض الأموال.
 - ✓ التعرض إلى العلاقة التلازمية بين جريمة تبييض الأموال وظاهرة الفساد، وكيف تغذي هذه الأخير جريمة التبييض.
 - ✓ استعراض الإطار التشريعي والتنظيمي لمكافحة تبييض الأموال، و تقييم مدى نجاعة التدابير الوقائية المستحدثة.
 - ✓ تسليط الضوء على الآليات القانونية المستحدثة للتحري والتعاون والتنسيق بين الهيئات الإدارية والأمنية والقضائية، وكذا الإطار المؤسسي لمكافحة تبييض الأموال.
 - ✓ محاولة إبراز الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
- من أجل الإحاطة بالموضوع والوقوف على الدراسات السابقة، من خلال تفحص المكتبة الجامعية، وتصفح مختلف مواقع الانترنت، تبين للباحث ندرة في الدراسات السابقة المتعلقة بذات الموضوع محل الدراسة، وعليه يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها على النحو التالي:
- دراسة قطوش حميد، بعنوان دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2018/2019.

تمحور البحث حول دراسة واقع منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، على ضوء مقتضيات نظام فعال للمحاربة، مستمد من المعايير الدولية، حيث خلصت الدراسة إلى أنه من خلال

الإجراءات المختلفة على المستوى التشريعي، التنظيمي والعملي، اعتمدت الجزائر نظاما يعكس الإرادة الفعلية في هذا المجال، مسجلة تطورا ملحوظا، لكنه غير كاف، حيث أبرز الباحث أوجه القصور المتمثلة في ضعف عدد القضايا المعالجة، وعدم وجود إخطارات من المكلفين، عدا البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر، وهو ما تؤكد الإحصائيات، المؤشرات وكذا تقييمات مجموعة العمل المالي، حسب ذات الدراسة.

- دراسة بتشالي حبيب، بعنوان **مستجدات المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2024/2023.

سلطت هذه الدراسة الضوء، على مستجدات المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، من خلال التطرق إلى الإطار القانوني لمكافحة جريمة التبييض، حيث قام الباحث بدراسة المهام القانونية الجديدة المسندة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، من خلال التدابير الوقائية والقمعية التي تبناها المشرع الجزائري في محاربة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا للقانون 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 01-13 المؤرخ في 07 فبراير 2023، وباقي النصوص التشريعية ذات الصلة، كما تناول في ذات الدراسة حماية الأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال والتي تم توسيعها بشكل كبير في إطار مكافحة جريمة التبييض، وذلك من خلال تكييف المنظومة القانونية الوطنية بما يتوافق مع الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر والالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية و المؤسسات والمهن غير المالية في حال إخلالهم بالواجبات المفروضة عليهم.

وعلى ضوء ذلك، تبين للباحث أن هاتين الدراستين وغيرها من الدراسات الأخرى المطلع عليها، تناولت الجانب النظرية والقانونية لجريمة تبييض الأموال، دون الغوص في المستجدات التي جاء بها القانون 10-25 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكافحتهما وهو الإضافة التي يعمل هذا البحث على الخوض فيها ودراستها.

وقد فرضت طبيعة الموضوع، اعتماد **المنهج الوصفي التحليلي** في هذه الدراسة، كونه الأنسب للموضوع حيث تم ذلك بوصف ظاهرة الفساد وجريمة تبييض الأموال وتوضيح خصائصها، ودرجة ارتباطها مع ظواهر أخرى، كذلك من خلال استقراء المواد العلمية التي تخدم إشكالية البحث المتمثلة في المعلومات المتعلقة بالدراسة من المصادر الأساسية لمكافحة تبييض الأموال، حيث تم رصد النصوص التشريعية وتحليل أبعادها ومقاصدها القانونية، فضلا عن اعتماد المنهج المقارن لبيان مدى مطابقة

ومواءمة التشريع الوطني مع المعايير والاتفاقيات الدولية، وهذا سعيًا للوصول إلى إجابات مقنعة للأسئلة المطروحة والمنبثقة من إشكالية هذا البحث.

ونظرًا لحدثة التعديلات التشريعية، جعل الباحث يجد صعوبة في العثور على مراجع فقهية أو أحكام قضائية كافية، تتضمن المستجدات القانونية الأخيرة، يمكن الاستعانة بها، أو الاسترشاد بها خلال الدراسة، كذلك صعوبة الحصول على بعض الإحصائيات المحينة، كقضايا تبييض الأموال المعالجة على مستوى المحاكم، أو حتى الإحصائيات المتعلقة بمختلف الجرائم الأصلية.

وتبعًا لما تقدم، وأمام هذا التطور التشريعي، ورغبة في الوقوف على مدى انسجام هذه القواعد المستحدثة مع المنظومة القانونية القائمة، يثور التساؤل الجوهرى الآتي:

هل وفق المشرع الجزائري من خلال آخر تعديل له بموجب القانون 10-25 في إرساء آليات قانونية كفيلة بتحقيق غايته في الحد من انتشار الفساد؟.

بناءً على ما سبق، وعلى ضوء المنهج المقترح لدراسة آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، للحد من انتشار الفساد بموجب القانون 10-25، تطلبت دراسة بحثنا هيكلًا منهجيًا يقوم على فصلين:

تتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للدراسة وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى جريمة تبييض الأموال كامتداد لجرائم الفساد والمبحث الثاني تناولنا فيه العلاقة بين جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 10-25، حيث تم تقسيمه أيضًا إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الآليات التشريعية (الموضوعية والإجرائية) للوقاية من تبييض الأموال و مكافحته، أما بالنسبة للمبحث الثاني، تعرضنا فيه إلى الآليات المؤسسية المتخصصة و التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

المبحث الأول: جريمة تبييض الأموال كامتداد لجرائم الفساد

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الفساد كجريمة أصلية

الفرع الأول: تعريف ظاهرة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.

الفرع الثاني: التصنيفات الوظيفية للفساد وعلاقتها بالتحصيل المالي غير المشروع

المبحث الثاني: العلاقة بين جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: النظام القانوني للجريمة الأصلية في تبييض الأموال.

الفرع الأول: الماهية القانونية للجريمة الأصلية من حيث النطاق التكيف ومدى

التبعية.

الفرع الثاني: خصوصية الإثبات في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: مظاهر الارتباط القانوني والمؤسستي بين جرائم الفساد وجريمة

تبييض الأموال

الفرع الأول: التكامل الوظيفي والإجرائي في مجابهة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: التكامل المؤسستي.

تمهيد:

تعد جريمة تبييض الأموال إحدى أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة، نظرا لما تمثله من تهديد صريح لمنظومة الاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء، فهي تستخدم كوسيلة لتحويل العائدات غير المشروعة إلى أموال تبدو قانونية، مما يؤدي إلى اختراق النظام المالي وطمس الحدود بين المال المشروع وغير المشروع¹.

وتزداد خطورة هذه الجريمة حينما ترتبط بالجريمة المنظمة، وجرائم الفساد على وجه الخصوص، وهذا ما يمنحها ميزة خاصة وهي ميزة التبعية لجريمة سبق ارتكابها، فتكون بذلك الوجه الآخر لعملة الفساد نظرا لعلاقة التلازم والترابط بينهما، فلا يمكن تصور فاعلية لجرائم فساد مثل الرشوة والاختلاس وتبييد الأموال، دون وجود وسيلة أو آلية تضمن إخفاء المصدر القذر لهذه الأموال وإعادة دمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة²، فإذا كان الفساد يمثل الاعتداء على المال العام أو المصلحة العامة، فإن التبييض هو الجسر الذي يعبر من خلاله المفسدون بعائداتهم الإجرامية إلى بر الأمان المالي.

المبحث الأول: جريمة تبييض الأموال كامتداد لجرائم الفساد.

للقوف على حقيقة هذه الظاهرة الخطيرة، لا بد لنا أولا من تفكيك المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة حديثة، وضلت إلى وقت قريب مبهمة وغير معروفة لدى الكثير من الفقهاء والمختصين القانونيين، ويرجع السبب في ذلك لكونها جريمة سريعة التطور من جهة، وتتميز بالتعقيد من جهة أخرى³، كما أنها تنفذ بكل الوسائل والتكنولوجيات الحديثة التي توصل إليها التقدم العلمي والتكنولوجي وهو ما أصبح يشكل تهديدا مباشرة للاستقرار المالي والمصرفي للدول⁴.

¹- الفقي عبد المجيد، تقييم آليات مكافحة جريمة غسل الأموال محليا ودوليا، مجلة الحوكمة و الوقاية من الفساد ومكافحته،

العدد 2، السنة الثانية، سبتمبر 2020، ص13.

²- تبون عبد الكريم، اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل أحكام القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار

أجيال الرقمي، الجزائر، 2024، ص10.

³- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، ا

الجزائر، 2016، ص19.

⁴- مداح العربي، جريمة تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي والكشف عنها، دراسة على ضوء التشريع

ويتعين لمعرفة جريمة تبييض الأموال التطرق إلى ما جاء به الفقه والتشريع من تعاريف لهذه الجريمة وكذا أركان قيامها.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال، وكذا التعريف القانوني في كل من الاتفاقيات الدولية، والتشريع الجزائري.

أولاً: التعريف الفقهي.

لم يتمكن فقهاء القانون الجنائي من وضع تعريف شامل لجريمة تبييض الأموال، وهذا راجع إلى سرعة تطور هذه الظاهرة وارتباطها بالتطور التكنولوجي، فتعددت تعاريفها بتعدد الأساليب المستعملة في ارتكابها ليبقى المعنى واحد، وهو إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، وقد انقسم التعريف بين ثلاثة طوائف¹.

1- الطائفة الأولى: وهي التي جعلت من فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى تبييض الأموال منصبا

على مصدر الأموال غير المشروعة، فعرفت عملية تبييض الأموال بأنها: "تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها أو التجهيل بها" كما عرفته بأنه "كل عملياته من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"².

2- الطائفة الثانية: جعلت فعل الإخفاء منصبا على حقيقة الأموال غير المشروعة وعرفت تبييض

الأموال بأنه: "سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة لتبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته"³ وذلك بضح الأموال المحصلة من جرائم السرقات والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات والأسلحة

الجزائري، الملحق الجامعية السوفر، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2024، ص 150.

¹ - بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 19

² - جلايلية دليلة، جريمة تبييض الأموال، جامعة غرداية، الطبعة الأولى، المتقف العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

³ - جلايلية دليلة، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 16.

وغيرها من الجرائم الأخرى في عدة أنشطة اقتصادية واستثمارية مشروعة على المستوى الوطني أو الدولي لتكسب في النهاية صفة المشروعية¹.

3- الطائفة الثالثة: جمعت بين الرأي الأول و الثاني فعرفت تبيض الموال بأنه: "مجموعة العمليات المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع، وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع² وهو ما يعتبر تعريف منطقي إلى حد كبير.

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة تبيض الأموال في الاتفاقيات الدولية.

تعتبر كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروع في المؤثرات العقلية بفيينا في 1988/12/20 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بباليرو، المعتمدة في 2000/11/15 التي صادقة عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05. المرجعية الأساسية التي استمد منها القانون الجزائري أحكامه في محاربة تبيض الأموال³ (5)، ومن هذا المنطلق سأنتقل بالتفصيل إلى تعريف جريمة تبيض الأموال كما تبنته كل منهما على حدة⁴.

1- تعريف جريمة تبيض الأموال في اتفاقية فيينا.

عنيت هذه لاتفاقية بوضع قواعد قانونية لمجابهة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بسبب تفاقم هذه الظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى تزايد المخاطر جراء ارتباطه بأنشطة إجرامية أخرى لا تقل خطورة عنه ، لاسيما تبيض الأموال⁵، غير أن هذه الاتفاقية لم تعرف جريمة تبيض الأموال، بل اكتفت بتجريم جميع التحويلات ذات المصدر غير المشروع المتأتي من تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب⁶ إذا ذكرتها المادة 03 تحت عنوان "الجرائم والجزاءات" في فقرة 01 البند(ب) بأنها:

¹ - خويلد السعيد، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، دار أجيال الرقمي، الجزائر سنة 2025، ص 15.

² - جلالية دليلة، جريمة تبيض الأموال، مرجع سابق، ص 17.

³ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة والعشرون، دار بالقيس، الجزائر، 2025، ص 426.

⁴ - نفس المصدر أعلاه، ص 426.

⁵ - تبون عبد الكريم، اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل أحكام القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

⁶ - خويلد السعيد، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 17.

"تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة....." كما تضمنت الفقرة الفرعية (أ) الأفعال المجرمة التالية:

« 1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها.....الخ

2- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1971 أو سنة 1971 بصيغتها المعدلة»¹.

وما يمكن ملاحظته في هذا التعريف، أنه ربط تحويل الأموال أو نقلها، بجرائم محددة سلفا في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 01 من ذات المادة 03 وحصرها في إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية وما يرتبط بها من صنع واستخدام وتحضير وعرض وكذا توزيع وبيع وتسليم وغيرها، إضافة إلى زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لاتفاقية سنة 1961 واتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة².

وبالرغم من توسيع العقاب على كل من ارتكب أفعال تبييض الأموال، سواء ساهم في الجريمة التي نتج عنها المال أو لم يساهم، ومتى كان عالما وقت ارتكاب فعل التبييض بالمصدر الإجرامي لهذه الأموال، إلا أن هذا المفهوم المستخلص يشوبه القصور لكونه اتسم بضيق مفرط لا يستوعب كافة صور السلوك الإجرامي محل الدراسة، مما يجعله قاصرا عن الإحاطة بالمصلحة المحمية قانونا³.

3-تعريف جريمة تبييض الأموال وفق اتفاقية باليرمو.

جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المادة 06 تحت عنوان "تجريم غسل عائدات الجرائم" في الفقرة 01 من ذات المادة، انه يتوجب ما يلي:

"تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

¹ - أنظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

² - تبون عبد الكريم، اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل أحكام القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

³ - خويلدي السعيد، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 17.

"(أ)1' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة،

2' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

وأضافت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 01 من المادة 06، النص على الأفعال المجرمة وهي:

1 اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم.

2 المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على

ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه¹.

ولم تكتفي هذه الاتفاقية بالنص على الأفعال والسلوك المجرم، بل عالجت مسألة الجرم الأصلي

بالدعوة إلى التوسيع في الجرائم الأصلية التي تكون مصدر للممتلكات محل التبييض من جهة، وإدراج

جرائم أصلية ترتبط بتبييض الأموال من جهة ثانية وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 06

سائلة الذكر²، إذ دعت في مضمونها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى إدراج كل جريمة خطيرة حسب

التعريف الوارد في المادة 02 من هذه الاتفاقية، في عداد الجرائم الأصلية وكذا الأفعال المجرمة وفقا

للمواد 05 و 08 و 23 من هذه الاتفاقية. لتكون بذلك قد أدرجت مصطلحا تقنيا جديدا وهو الجرم الأصلي

(الجريمة الأصلية) بعد أن كانت مولودا بدون اسم في الاتفاقية السابقة³.

ثالثا: تعريف جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

إن أدراك المشرع الجزائري ووعيه بخطورة جريمة تبييض الأموال وما لها من آثار سلبية على

الاستقرار الاقتصادي والأمن الوطني، دفع به إلى تبني إستراتيجية تشريعية مزدوجة لمجابهتها تتأرجح بين

¹ - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية

العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

² - تبون عبد الكريم، اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل أحكام القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 25.

³ - خويلد السعيد، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 21.

القواعد العامة (قانون العقوبات) والقواعد الخاصة (قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها)¹.

1- تعريف تبييض الأموال في ظل أحكام قانون العقوبات.

عالج المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال، في القسم السادس مكرر، من الفصل الثالث من الباب الثاني من الأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، تحت عنوان تبييض الأموال، في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7. وبالرجوع إلى نصوص القانون المذكور أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ حرفيا ما جاء في الفقرة 01 من المادة 06 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر، المتعلقة بتجريم عائدات الجرائم، وقننه في مشروع تعديل قانون العقوبات²، كما حدد الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال حيث أنه أخذ بأفعال التحويل والنقل للممتلكات بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها، والمساعدة على ذلك، كما أخذ بفعلي الإخفاء أو التمويه في حد ذاتهما. بالإضافة إلى اكتساب، حيازة واستخدام الممتلكات مع العلم أنها عائدات إجرامية وقت تلقيها، وكذا المشاركة في ارتكاب أفعال تعد جريمة أصلية أو محاولة ارتكابها، التحريض أو المساعدة أو تسهيل ارتكابها.

وقد ربط المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بما يأتي من جريمة أصلية دون أن يبين المقصود بها أو طبيعتها، حيث لم تبين المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الوصف الجزائي الذي تأخذه الجريمة الأصلية³، ليكون بذلك قد تبنى منها وصفا في تعريفه لجريمة تبييض الأموال، حيث عرفها من خلال الأنشطة والسلوكات المادية المستلهمة من الاتفاقيات الدولية، حيث اعتبر تبييض الأموال هو كل عملية نقل أو تحويل أو إخفاء أو تغيير في مصدر أو مكان أو كيفية التصرف أو حركة أو اكتساب أو حيازة أو حتى استخدام الممتلكات المتأتية من جريمة أصلية مع شرط العلم بأنها عائدات إجرامية لاسيما المشاركة في هذه الأفعال⁴.

¹ تبون عبد الكريم، اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل أحكام القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

² جلايلية دليلة، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 14.

³ تبون عبد الكريم، اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل أحكام القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

⁴ بن عمارة صبرينة، جريمة تبييض الأموال بمقتضى الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الوقاية والمكافحة،

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغست، الجزائر، 2013، ص 112.

1) تعريف تبييض الأموال في ظل أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

استحدث المشرع الجزائري قانونا خاصا مستقلا وشاملا رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم لتعزيز المنظومة القضائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

وبالرجوع لنص المادة 02 من هذا القانون، نجد أنه تبنى نفس المفهوم الذي جاءت به المادة 389 مكرر سالفة الذكر من قانون العقوبات¹، غير أنه بمناسبة تعديل و تتميم المشرع الجزائري للقانون 05-01 سالف الذكر بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قام المشرع الجزائري بإضافة مفهوم الجريمة الأصلية، على خلاف قانون العقوبات الذي لم يبين المقصود بها².

كما أعاد التدقيق في مصطلح الممتلكات واستبدله بمصطلح الأموال، ليصبح أوسع وأشمل وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وسع مرة أخرى من مفهوم مصطلح الأموال من خلال القانون 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023 المعدل والمتمم للقانون 05-01، ليشمل التوسع في مفهوم الأموال، الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية حيث عرف الأموال في المادة 04 من ذات القانون (القانون 23-01) بأنها "أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت، بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية"³، وعند الاطلاع على القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 يوليو 2025 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نلاحظ أن المشرع قام باستبعاد العملات الورقية و الأوراق المالية التقليدية من نطاق تعريف الأصول الافتراضية وما يمكن فهمه من ذلك هو وضع حد فاصل بين النظام المالي التقليدي والاقتصاد الرقمي الناشئ، وكذا تأكيد أن الأصل الافتراضي هو فئة مالية مستقلة بذاتها.

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

¹ - تبون عبد الكريم، اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل أحكام القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 39.

² - نفس المرجع، ص 38.

³ - تبون عبد الكريم، اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل أحكام القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

نظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال عن الجرائم الأخرى، كونها تتطلب جريمة أصلية تسبقها، فإن دراستها تقتضي الخروج عن قاعدة الأركان الثلاثة، بإضافة عنصر جوهري لا تقوم الجريمة بدونه، وهو الجريمة الأصلية، التي يعتبرها الفقه ركنا مفترضا.

أولا: الركن المفترض.

من خصائص جريمة تبييض الأموال أنها جريمة تبعية، أي أنها تبنى على وجود جريمة أصلية، تولد عائدات إجرامية، بحيث تمثل - الجريمة الأصلية - ركنها المفترض¹، وهذا ما يستخلص من نص المادة 389 مكرر، من قانون العقوبات، والمادة 02 من القانون 01-05 اللتان تتحدثان عن تبييض أموال مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ثانيا: الركن الشرعي.

يتمثل الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري من خلال ثلاثية نصية متكاملة تجمع بين القواعد العامة والقواعد الخاصة، وهذا تجسيدا لمبدأ المشروعية الذي يقول لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص²، ويجد هذا الركن أساسه في المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، الذي يعد الشريعة العامة للتجريم والعقاب، حيث عمل المشرع من خلال المادة المذكورة حصر الأفعال المكونة للجريمة وربطها بجزاءات رادعة، أما المادة 389 مكرر 1، والمادة 389 مكرر 2 تضمنت العقوبات المقررة لهذه الأفعال، غير أن هذا النص العام لا يمكن تطبيقه بمعزل القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (المعدل والمتمم)، حيث تناول في الفصل الأول منه الأحكام العامة لمكافحة تبييض الأموال في إطار نصوص قانون العقوبات³، ومنه المادة 02 والتي تمثل النص الخاص الذي يؤكد الركن المادي للجريمة واتساع محل الجريمة ليشمل كافة العائدات الإجرامية، كما يأتي القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث اعتمد فيه المشرع الجزائري على نظام الإحالة النصية بموجب المادة 42 منه (تبييض العائدات الإجرامية) في معالجة جريمة تبييض الأموال، حيث لم يضع عقابا مستقلا بل أحالها صراحة إلى القواعد العقابية المقررة في قانون العقوبات، وهذا تقاديا للتكرار وتضارب العقوبات.

¹ - مداح العربي، جريمة تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي والكشف عنها، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 154.

² - المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

³ - بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 56.

وما يمكن ملاحظته هو أن الركن الشرعي لهذه الجريمة يقوم على وحدة عضوية، مما يخلق منظومة متجانسة تهدف إلى محاصرة السلوك الإجرامي في مختلف مراحله.

ثالثا: الركن المادي.

يتضمن هذا الركن عنصرين، الأول يتمثل في السلوك الإجرامي والثاني محل الجريمة.

1) السلوك الإجرامي

يأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال أربع صور، وتمثل هذه الصور حسب ما نصت عليه المادة 389 مكرر من قانون العقوبات¹ في مايلي:

أ- فعل التحويل أو النقل (لأموال).

وهي نقل الأموال من صورتها الأصلية إلى صورة أخرى، كتحويل العملة الوطنية إلى عملة صعبة أو شراء عقارات أو عتاد، أو تحويل المال من حساب إلى حساب آخر ومن بلد إلى بلد آخر². بمعنى آخر، يعد تحويل الأموال، إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، الغرض منها هو تحويل شكل الأموال المتحصل عليها من جريمة، إلى شكل آخر، من أجل إخفاء مصدرها كتحويل النقود القذرة المتأتية من تجارة المخدرات الى مجوهرات أو ذهب، تم بيعها مقابل عملات أجنبية أو وطنية، كذلك إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية من أجل تحويل الأموال للخارج ليبدو هذا الإجراء سليما³.

ب- فعل الإخفاء أو التمويه.

ويشمل الإخفاء، كل المناورات الاحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة، التي تتميز بالتقنيات بالغة التعقيد، المنفذة من طرف المبيض⁴، الغرض منها إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، أي الحيلولة دون كشف حقيقة الأموال محل الإخفاء المتحصل عليها من جريمة أصلية. أما فعل التمويه فيتمثل في اصطناع مصدر مشروع للأموال القذرة، كإدخالها في أرباح شركات قانونية لتبدو نظيفة، والتي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع، بل يتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق 433.

² - جلايلية دليلة، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 39.

³ - خويلدي السعيد، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 68.

⁴ - بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 69.

معنوية وهمية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية¹.

ج- فعل الحيازة أو الاكتساب أو الاستخدام

الاكتساب وهو الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة، سواء كانت شراء، هبة، إرث أو مبادلة ومقايضة، وتتمثل الحيازة في السيطرة الفعلية على الممتلكات بأنواعها، وتتحقق بمباشرة أعمال مادية يقوم بها المالك عادة، أما الاستخدام فيقصد به استعمال الممتلكات والتصرف فيها².

د- فعل المشاركة في ارتكاب الجرائم

نظرا لطبيعة وخصوصية جريمة تبييض الأموال، قد يتعدد الركن المادي ويتعدد الفاعلين، لذا كان تجريم المساعدة عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة، سواء كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها، أو كانت مساعدة الفاعلين الأصليين، في الإفلات من المتابعة القانونية، وينطبق هذا الحكم ساهم أو أسدى مشورة أو حرض بأي وسيلة كانت، لارتكاب الجريمة، وهذا حسب ما جاءت به المادة 41 من قانون العقوبات³

وقد تنطبق هذه الحالة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث يمكن لهذه الأخيرة السماح بوضع ودائع ومبالغ مالية غير مشروعة لديها، مع علمها بعدم مشروعيتها⁴، كما قد تتحقق هذه الصورة أيضا في الشركات والمؤسسات، فيرتكب فيها العامل أو الموظف هذه الأفعال، بحيث يكون ملزم بالتبليغ عن ما اكتشفه من معاملات غير مشروعة، وقد ساوى المشرع في هذه الصورة، بين عدم الإبلاغ والإهمال في كشف الفعل، للفصل بين حسن النية وعدم العلم من جهة، ودفع الأشخاص لبدل أقصى جهد، وتوخي الحيلة والحذر اللازمين للتصدي لهذه الجريمة من جهة أخرى⁵.

(2) محل الجريمة:

تنصب جريمة تبييض الأموال، على الممتلكات أو ما يتم تحصيله كعائدات إجرامية، وهذا حسب نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات⁶.

¹ - خويلدي السعيد، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 69.

² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق 434.

³ - بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 70.

⁴ - خويلدي السعيد، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 69.

⁵ - بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 71.

⁶ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق 435.

رابعاً: الركن المعنوي

من المعروف أنه لا يكفي لقيام جريمة ما، ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن علم وإرادة الجاني¹.

وتعتبر جريمة تبييض جريمة قصدية تستلزم توافر القصد الجنائي، وتتفق كل الصور التي تكتسبها الجريمة إلى ضرورة توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، فالعلم يعني علم الجاني بأن الممتلكات محل الجريمة عائدات إجرامية أي مصدرها جريمة، أما الإرادة فتكمن في الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية.

وبالإضافة إلى القصد العام تقتضي الجريمة في صورتها الأولى، أي تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها وهي إما إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من العقاب².

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الفساد كجريمة أصلية.

تعد ظاهرة الفساد من أكثر الظواهر انتشاراً في المجتمعات البشرية وهي ملازمة للسلوك الإنساني على مر التاريخ وبالرغم من اختلاف وتغير أنظمة الحكم وتطور أنماط الحياة البشرية، إلا أنها مازالت منتشرة بشكل كبير في جميع المجالات، بل شهدت تطوراً وتنوعاً، جعلت من الفساد يظهر في صورته المختلفة.

ويثير مصطلح الفساد الكثير من الجدل و الاختلاف المفاهيمي فكل باحث يربطه بمجال ميدان بحثه، لكن ما هو مؤكد ومتفق عليه هو أن الجزء الكبير من الفساد منتشر في القطاع العام، وهي مشكلة يصفها الكثير في مؤلفاته دون إعطاء حلول ممكنة³ للقضاء عليها أو على الأقل التقليل من حدتها، وهذا يتوف على السياسيات الداخلية والأنظمة القانونية المعتمدة من طرف كل دولة، وسنحاول في هذا المطلب أن نستعرض أهم التعريفات الشائعة والأكثر تداولاً لجوانب الظاهرة.

¹ - بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 73.

² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق 436.

³ - رحموني فاتح النور، مداني ليلي، ظاهرة الفساد، بحث في المفهوم الأسباب الأنواع المظاهر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 8، العدد 01، 2021، ص 579.

الفرع الأول: تعريف ظاهرة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.

أرهقت ظاهرة الفساد الدول والشعوب خاصة النامية منها، وأصبحت سببا رئيسيا في زعزعة استقرارها الشامل¹، كما أصبح الفساد في الوقت الحاضر عامل إزعاج، لمختلف الدول، وسببا في خلق مخاطر تمس أمن المجتمعات وتهدد اقتصادها، وبالرغم من أن حجم أضراره يتفاوت من دولة إلى أخرى، إلا أن هذا لم يمنع الهيئات والمنظمات الدولية من وضع القواعد العامة للوقاية من الفساد ومكافحته²، وهذا ما جعلها تحظى بالعديد من الدراسات والأبحاث، بهدف تحديد مفهومها وتداعياتها، وبالرغم من اتفاق الباحثين والدارسين على أن الفساد ظاهرة واسعة الانتشار، لا يخلو منها مجتمع، إلا أنهم لم يتفقوا في وضع تعريف موحد لها³، وعليه سوف نستعرض في هذا الفرع التعريفات التي جاءت بها كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربته، ثم التعريف الذي جاء في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف ظاهرة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أفريل سنة 2004، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003.

وهذه الاتفاقية لم تضع تعريف نظري جامد للفساد، بل اختارت أسلوب أكثر واقعية، حيث رصدت أشكال الفساد كما تحدث فعليا في الحياة اليومية، ثم حددت هذه الأفعال بدقة واعتبرتها جرائم يستحق العقاب عليها⁴، وعند الاطلاع على نص الاتفاقية المذكورة أعلاه، نجد أنها ذكرت الجرائم المتعلقة بالفساد، في فصلها الثالث تحت عنوان "التجريم وإنفاذ القانون" (تضم المواد من 15 إلى 25)، وهي تشمل الجرائم التالية:

- الرشوة (سواء كان موظفين عموميين وطينيين أو أجنب، في القطاع العام أو الخاص)
- الاختلاس والتبديد (اختلاس و تبديد الممتلكات من قبل موظف عمومي)
- المتاجرة بالنفوذ (استغلال السلطة للحصول على مزية غير مستحقة)

¹ - أمجدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، 2022، ص10.

² - محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، سنة 2023، ص5.

³ - مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا، 2019، ص5.

⁴ - أمجدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، 2022، ص12.

- إساءة استغلال الوظائف (قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عنه لغرض الحصول على مزية)
 - الإثراء غير المشروع (زيادة موجودات الموظف زيادة معتبرة لا يمكن تبريرها بصورة معقولة نسبة إلى دخله المشروع)
 - غسل الأموال أو إخفاؤها (المتأتية من جرائم الفساد)
 - إعاقة سير العدالة (استخدام القوة أو الوعد بمزية للتأثير على الشهود أو القضاة)¹.
- بالرغم من أن هذه الاتفاقية ذكرت الجرائم الجنائية المتعلقة بالفساد دون وضع تعريف محدد له، إلا أن لهذا الخيار مزايا، فهو يعني أن نطاق الاتفاقية ليس مقيدا بما لا داعي له من تفاصيل ترد في التعريف، وتتفاوض بشأنها الحكومات في مرحلة ما² وهو ما يفسر ترك الباب مفتوح للدول لإدراج جرائم أخرى في تشريعاتها الوطنية.

ثانيا: تعريف ظاهرة الفساد في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربته.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في ربيع

الأول عام 1427 الموافق 10 أفريل سنة 2006، المعتمد بمابوتو في 14 يوليو سنة 2003.

هذه الاتفاقية لم تعرف الفساد، لكن أعطت معنى كلمة "الفساد" في الفقرة الفرعية الثالثة/1 من المادة الأولى 01 تحت عنوان "التعاريف" والتي جاءت كما يلي: « تعني كلمة الفساد الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية »³، كما أضاف نص المادة 04 تحت عنوان "نطاق التطبيق" من ذات الاتفاقية، أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة، وتشمل الأفعال المجرمة والتي يشار إليها غالبا عند الحديث عن الفساد، وهي: طلب أو قبول أو عرض أو منح مزايا غير مستحقة لموظف عمومي، القيام بفعل أو الامتناع عنه من قبل موظف عمومي، الاختلاس أو تبديد الممتلكات، استغلال

¹ - الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أفريل سنة 2004 المتضمن التصديق بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

² - جيليان دل، وماري تيراكول، استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز جهود مناهضته: دليل، منظمة الشفافية الدولية وائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2014، ص9.

³ - المادة الأولى، المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003.

النفوذ والإثراء الغير المشروع، استخدام وإخفاء عائدات مستمدة من أي الأعمال المشار إليها في هذه المادة، والمشاركة أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب هذه الأفعال¹.

وعند إجراء مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومحاربته، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، نلاحظ أن هذه الأخيرة ضيّقت الخناق على الكسب غير المشروع بجعل تجريمه إلزامياً ، بنصها في المادة 08 « تلتزم الدول الأطراف »، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فكانت مرنة وهذا من خلال نصها في المادة 20 منها، « تنتظر كل دولة طرف..... » وربما الهدف في ذلك هو ترك هامش للدول الأطراف لتكييف قوانينها الداخلية مع بنود الاتفاقية.

ثالثاً: تعريف ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري.

أقر المشرع الجزائري قانوناً وطنياً يتصدى لجرائم الفساد، ويتضمن ما جاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد²، وأدخل مصطلح الفساد في التشريع الجزائري، بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 وبعد تكييف الجزائر لتشريعاتها الداخلية بما نصت عليه الاتفاقية ظهر مصطلح الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم³، دون وضع تعريف جامع لظاهرة الفساد لكنه عرف جرائم الفساد من خلال المادة (02) فقرة (أ) التي تحيلك إلى الباب الرابع من هذا القانون، حيث نصت "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" ولقد جسد المشرع الجزائري ظاهرة الفساد من خلال تحديد صورها الإجرامية أي تعدادها في ظل القانون المذكور، والذي جاء إفراغاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها⁴ وهي كالتالي:

- رشوة الموظفين العموميين سواء الوطنيين أو الأجانب

¹ - حمدات اسماعيل، ساسي محمد فؤاد، مكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية واثراً على التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، معهد الحقوق، إليزي، الجزائر، 2023/2022، ص46.

² - حمدات اسماعيل، ساسي محمد فؤاد، مكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية واثراً على التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص54.

³ - أمجدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص13.

⁴ - عمر بن علي، جرائم الفساد في القانون 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05 العدد الأول، 2020، ص312.

- الرشوة والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
- استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة وإعاقة السير الحسن للعدالة
- اخذ فوائد بصفة غير قانونية والإثراء غير المشروع
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات
- تلقي الهدايا وتعارض المصالح
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية
- الرشوة، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
- الإخفاء وتبييض العائدات الإجرامية
- الغدر، البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد المشرع الجزائري لصور الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا يعد حصرا للأنماط الإجرامية، -خاصة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبنت مفهوم الشمولية الإجرامية- وبالتالي مكافحة الفساد تمتد لتشمل كافة الأفعال المجرمة بموجب القواعد العامة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وعليه فإن جريمة تبييض الأموال تستوعب كافة العائدات المتأتية من سلوكيات الفساد، سواء كانت منصوص عليها في القوانين الخاصة أو غيرها، فالعبرة ليست بالمسمى النوعي للجريمة، بل بصفاتها المولدة للأرباح التي تدخ ضمن العائدات الإجرامية¹.

الفرع الثاني: التصنيفات الوظيفية للفساد وعلاقتها بالتحصيل المالي غير المشروع

كما سلف الذكر، يتخذ الفساد صورا وأشكالا متعددة تتسم بالتعقيد والتحول المستمر، مما جعل المشرع يسعى دائما للإحاطة به عبر منظومة تشريعية متكاملة، وقد عمد إلى تقسيم هذه الإشكال وفق معايير معينة، من حيث الانتشار، من حيث الحجم، ومن حيث المظهر²، لكن فضلت تصنيفها إجرائيا إلى ثلاثة أبعاد وهو ما يتوافق مع موضوع دراستي، وهي الفساد الإداري، الفساد السياسي والفساد المالي.

¹ - حمدات اسماعيل، ساسي محمد فؤاد، مكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية واثرا على التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 56.

² - بلجدوي بسمه، جرائم الفساد كمدخل لجريمة تبييض العائدات الإجرامية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، 2025، ص 143.

أولاً: الفساد الإداري.

يشمل السلوكات والأفعال التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأدية مهامه وبمناسبة وظيفته، وتتمثل في مخالفة الواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية أو الاستفادة المادية، مخالفة التعليمات واستغلال النفوذ وسوء استخدام المال العام ويمتد حتى إلى الامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتهاون¹.

وكتعريف آخر هو تلك المخالفات والانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية التي تصدر من موظف عمومي أثناء ممارسة وظيفته في منظومة القوانين والضوابط، ومنظومة القيم الفردية، وعادة الأشخاص الذين يمارسون الفساد الإداري هم أشخاص ينتمون إلى مختلف مستويات الهيكل التنظيمي وكذا مختلف المواقع السياسية والاجتماعية².

ثانياً: الفساد السياسي.

هو الاستخدام السيئ للسلطة العامة من طرف موظفي الإدارة العامة والمسؤولين الحكوميين، لتحقيق أهداف غير مشروعة ومكاسب شخصية بطريقة سرية، بحكم أنهم يمتلكون سلطة القرار، التنظيم والرقابة، ويظهر هذا النوع من الفساد في صورتين³:

- فساد المسؤولين الكبار: ويحدث على أعلى مستويات الحكومة، ويمس البرامج والمشروعات الحكومية الرئيسية، كأن يقوم كبار المسؤولين الفاسدين بإبرام صفقات دولية مع شركات أجنبية ليس لها صدى عالمي لإنجاز مشاريع مهمة، أو استقدام تجهيزات أو عتاد صناعي على أساس انه متطور ولكنه في الحقيقة مصنع بتكنولوجيا قديمة، أو تدمير خيارات القطاع العام لصالح القطاع الخاص، مقابل الحصول أموال تكون مباشرة أو على شكل امتيازات، إضافة إلى العوائد المحصل عليها جراء وضع اليد على المال العام كالاختلاس وعمليات غسيل الأموال مستغلين بذلك النفوذ والحصانة الممنوحة لهم⁴.

¹ - فتح الله عبد العزيز، طيار زكريا، جرائم تبييض الأموال وعلاقتها بجرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر مهني الطور الثاني في ميدان علوم إقتصادية وتسيير وعلوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2021/2020، ص38.

² - أمجدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص18.

³ - نفس المرجع، ص16.

⁴ - حمدات اسماعيل، ساسي محمد فؤاد، مكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية واثرا على التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص21.

- فساد النظام السياسي: يتخذ عدة أشكال أهمها فساد الأنظمة الانتخابية التي تعمل على تزوير الانتخابات وشراء الأصوات، فساد الأحزاب السياسية والتي تحول العمل السياسي المبني على الرأي والرأي الآخر إلى صفقة سياسية تخفي كل أشكال المعارضة من المشهد السياسي، وكذا استغلال أعضاء كل من السلطة التشريعية والتنفيذية،¹ للامتيازات الممنوحة لهم، لتحقيق مصالح خاصة¹. (15)

ثالثا: الفساد المالي.

يعرف الفساد المالي بأنه مجموعة التجاوزات والمخالفات التي تمس الضوابط والأحكام القانونية التي تحكم الأداء المالي داخل أجهزة الدولة ومؤسساتها²، ومن أبرز أوجه الانحراف المالي التهريب الضريبي، السوق الموازي للعملة وتزويرها، تبييض الأموال وكذلك الخروج عن تعليمات وقواعد أجهزة الرقابة³، وما يمكن قوله هو أن الفساد المالي ظاهرة عابرة للقطاعات فهو لا يتوقف عند مجال أو مستوى محدد، بل يمتد ليشمل كافة المجالات التي تتقاطع فيها السلطة مع المال، وتشمل كل من المجال السياسي، المجال الإداري، المجال الاقتصادي والتجاري، وحتى المجال القضائي، ليكون بذلك حلقة وصل بين الفساد الإداري والفساد السياسي.

¹ - أمجدي بوزينة أمانة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص16.

² - أمجدي بوزينة أمانة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص17.

³ - بلجدوي بسمة، جرائم الفساد كمدخل لجريمة تبييض العائدات الإجرامية، مرجع سابق، ص144.

المبحث الثاني: العلاقة بين جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال.

تعتبر ظاهرة الفساد و جريمة تبييض الأموال، وجهين لعملة واحدة، حيث يمثل الفساد بجميع صوره، الجريمة المصدر أو ما يسمى قانونا الجريمة الأصلية التي تولد أموالا غير مشروعة، بينما يمثل تبييض الأموال المرحلة اللاحقة التي تستهدف إضفاء صبغة المشروعية على تلك الأموال، فالعلاقة هنا ليست مجرد تتابع زمني بل هي علاقة تلازم، وبناء على ذلك سأطرق في هذا المبحث إلى دراسة العلاقة بين جرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد.

المطلب الأول: النظام القانوني للجريمة الأصلية في تبييض الأموال

على ضوء ما تقدمت به في المبحث السابق، و باعتبار الجريمة الأصلية ركنا مفترضا لا تقوم الجريمة بدونها، وجب علينا الغوص في مفهوم الجريمة الأصلية.

الفرع الأول: الماهية القانونية للجريمة الأصلية من حيث النطاق، التكيف ومدى التبعية

تتولد جريمة تبييض الأموال، من رحم جريمة أخرى تسبقها زمنيا، وتغذيها ماديا، وهي الجريمة الأصلية¹، وسنقف على حقيقتها القانونية من خلال العناصر التالية

أولا: نطاق الجرائم الأصلية.

اختلفت مواقف النصوص الدولية و التشريعات الوطنية في تصنيف قانوني موحد للجريمة الأصلية من حيث موضوع الحق المعتدى عليه، أي أنواع الجرائم التي اعتمدتها هذه التشريعات كجريمة أصلية التي تنتج أموالا غير مشروعة، فهناك من اعتمد على أسلوب التقييد وهو حصر وتحديد جرائم معينة لقيام جريمة تبييض الأموال، إذ لا يمكن لجرائم أخرى تخرج عن هذا الحصر والتحديد لأن تكون جرائم أصلية لجريمة تبييض الأموال، و كمثال على ذلك، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا بتاريخ 1988/12/20، حيث قامت بحصرها في الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع للمخدرات، إنتاجها، صنعها وما ارتبط بها².

¹ - نجيب زروقي، إشكالية اشتراط الجريمة الأصلية لقيام جريمة تبييض الأموال، دار إمداد للنشر و التوزيع الجزائر، سنة 2019، ص 17.

² - نجيب زروقي، إشكالية اشتراط الجريمة الأصلية لقيام جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 20.

وهناك بعض التشريعات اعتمدت أسلوب الإطلاق والشمول فأطلقت العنان لإدخال كل الجرائم التي تسمح طبيعتها الحصول على أموال غير مشروعة جراء اقترافها، وشملت حتى الجرائم ذات الصلة بالإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة¹.

أما الأسلوب الثالث وهو الأسلوب المختلط، و الذي جمع بين الأسلوبين المذكورين، حيث يذكر بعض الجرائم في مرحلة أولى نظرا لخطورتها من جهة، ومن جهة أخرى يترك المجال مفتوح لإدراج جرائم أخرى شرط أن تنتج متحصلات مالية غير مشروعة²، وهو الأسلوب الذي اعتمده المشرع الجزائري وهذا حسب نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: ضرورة وجود الجريمة الأصلية.

المعرف أن أركان الجريمة هي ثلاث، شرعي، مادي ومعنوي ، وتتعدم الجريمة بانعدام ركن من أركانها إلا أن هناك بعض الجرائم تستلزم ركنا أوليا لا تقوم الجريمة إلا بتوافره وهو الركن المفترض كصفقة الموظف في جريمة تبديد الأموال واختلاسها وصف الزوج في جريمة الزنا ، أما الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال (كما تناولها في المطلب السابق) يتمثل في الجريمة الأصلية³. وقد أثار الدكتور أحسن بوسقيعة إشكالية قانونية، تتعلق بمدى حتمية وجود الجريمة الأصلية، حيث انطلق في ذلك من قراءته للمادة 2 الفقرة الثانية من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 25-10 التي نصت على أن جريمة تبييض الأموال "تقوم بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية"، والمادة 34 مكرر 8 من ذات القانون، والتي نصت على أنه "في حالة عدم ثبوت ارتكاب الجريمة الأصلية تتم المتابعة بجريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية"، إذ يرى أن تقاطع هاذين النصين، يوحي باتجاه نية المشرع، نحو التخلي عن شرط الجريمة الأصلية في حالات معينة، إلا أنه بعد الرجوع إلى المادة 2 من القانون 05-01 المعدل والمتمم سالف الذكر، والمادة 389 مكرر عاد ليؤكد أن التبعية للجريمة الأصلية تظل قائمة قانونا، حيث رأى أن كلا النصين يعرفان جريمة تبييض الأموال على النحو الآتي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات إجرامية
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية

¹ - قريم سكورة، الجريمة الأصلية كمظهر للاختلاف التشريعي في التعامل مع جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 2258.

² - نجيب زروقي، إشكالية اشتراط الجريمة الأصلية لقيام جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 30.

³ - نجيب زروقي، إشكالية اشتراط الجريمة الأصلية لقيام جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 18.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها..... مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية

- فضلا عن المساهمة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر¹.

وهو ما نؤيده في ما ذهب إليه، فالجريمة الأصلية تظل ركنا مفترضا لا غنى عنه، ومحاولة الفصل بينها وبين عملية التبييض تصطدم بنص صريح، كذلك من الناحية المنطقية والقانونية لا يمكن تصور عملية تبييض أموال دون وجود عائدات إجرامية، كما لا يمكن تصور أموال غير مشروعة دون فعل إجرامي سابق.

ثالثا: التصنيف الجزائي للجريمة الأصلية.

لا يمكن الحديث عن جريمة تبييض الأموال، دون تحديد نوع الجريمة الأصلية، التي كانت سببا في ظهور الأموال الفذرة، نظرا لارتباط هذا الوصف بالسلوك الإجرامي للركن المادي²، فالتصنيف الجزائي لها هو الذي يحدد لنا نطاق العقاب، إذ لا بد من معرفة الوصف القانوني للفعل الإجرامي الأول الذي كان سببا في تلويث المال، قبل البدء في إجراءات محاكمة المبيض.

وهذا ما يفرض علينا معرفة التصنيف الذي حدده كل من القانون العام والقانون الخاص للجريمة الأصلية.

1) في قانون العقوبات:

اعتمد المشرع الجزائري في تصنيفه للجريمة بصفة عامة، على التقسيم الثلاثي، حيث قسم الجرائم وفق معيار العقوبة المقررة لها ودرجة خطورتها، إلى جنايات، جنح ومخالفات وهذا حسب ما جاء في نص المادة 5 من قانون العقوبات³.

وقد عالج المشرع جريمة تبييض الأموال في القسم السادس مكرر تحت عنوان "تبييض الأموال" ابتداء من المادة 389 مكرر وما يليها، وما يمكن ملاحظته عند الإطلاع على المادة 389 مكرر أنه تحدث عن العائدات الإجرامية، والجريمة الأصلية التي تأتت منها الممتلكات، دون أن يشير إطلاقا إلى الوصف الجزائي لها، غير أنه في المادة 389 مكرر 4، نصت أنه "إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدر هذه العائدات" ويفهم من هذا النص أن الجريمة الأصلية التي أنتجت أموالا غير مشروعة، يمكن أن تأخذ

¹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 427.

² - نجيب زروقي، إشكالية اشتراط الجريمة الأصلية لقيام جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 33.

³ - المادة 5 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

وصف جنائية أو جنحة، وهو ما ذهب إليه الأستاذ نجيب زروقي استناداً إلى تحليله وخبرته المهنية في تصنيف الجريمة الأصلية، إلى التأكيد بأن الجريمة الأصلية لا يمكن أن تكون إلا جنحة أو جنائية مستبعدا المخالفة لضلالة أو انعدام المردود المالي الذي تنتجه المخالفة¹ وهو الطرح الذي نؤيده، فجريمة تبييض الأموال تعد جريمة تبعية بطبيعتها فلا يمكن بناء جريمة تأخذ وصف جنائية أو جنحة على فعل أصلي يأخذ وصف مخالفة، هذا من جهة، كذلك من جهة أخرى من غير المنطقي قانوناً أن نعاقب شخصاً بالعقوبة المقررة لجنحة أو جنائية، إذا كانت الجريمة الأصلية التي نتج عنها المال هي مجرد مخالفة بسيطة، الشيء الذي من شأنه خلق تناقض يجعل هذه العقوبة أشد من الفعل الأصلي.

2) في القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب:

نصت المادة 4 من القانون المذكور أعلاه على أن الجريمة الأصلية هي "أي جريمة حتى لو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال و/أو ممتلكات حسبما ينص عليه هذا القانون"، وقد تبنى المشرع توسيع دائرة التجريم ليشمل كافة الجرائم حتى المرتكبة في الخارج، لضمان ملاحقة المجرمين، وتجفيف منابع الأموال التي تغذي جريمة تبييض الأموال، وما يفهم من هذا النص أن الجريمة الأصلية يمكن أن تأخذ وصف جنائية، جنحة أو مخالفة وذلك حسب التكييف القانوني للواقعة في تلك الدولة التي ارتكبت فيها²، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، نجد أنها تحدد السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال وهو ما يتوافق تماماً مع التحديد الذي جاء في المادة 389 مكرر، ومنه يمكن القول أن الجريمة الأصلية وفق قانون الوقاية من تبييض الأموال، تأخذ نفس الوصف المحدد في قانون العقوبات، أي جنائية أو جنحة مع استبعاد المخالفة.

3) في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

عرفت الجريمة الأصلية وفق هذا القانون، من خلال المادة 2، كما يلي: "كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقاً للتشريع المعمول به ذي الصلة"، والملاحظ أن المشرع قد انتهج الإحالة التشريعية عند وضعه لمفهوم الجريمة الأصلية بقوله، "وفقاً للتشريع المعمول به ذي الصلة"

¹ - نجيب زروقي، إشكالية اشتراط الجريمة الأصلية لقيام جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 38.

² - نجيب زروقي، إشكالية اشتراط الجريمة الأصلية لقيام جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 39.

ليشمل قانون العقوبات بوصفه الشريعة العامة، أو القوانين الخاصة المكملة له كالقانون 05-01 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وما يفهم من ذلك هو أن الجريمة الأصلية يمكن أن تأخذ وصف جنائية أو جنحة.

وما يلاحظ في نصوص القانون 06-01 المذكور أعلاه أن المشرع ألغى وصف الجنائية عن جرائم الفساد، و ألحقها بسلك الجرح، حيث تبنى توجهها عقابيا، يستند إلى سياسة التجنيح، التي تهدف إلى تبسيط إجراءات المتابعة والتحقيق، وسرعة الفصل في قضايا الفساد أمام المحاكم، حيث أن العقوبة المقررة في أقصى حالات التشديد لا تتجاوز 20 سنة حبس، وليس السجن المؤقت أو المؤبد، وبالتالي فإن الجريمة الأصلية تأخذها صفة جنحة فقط، إذا شملت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون¹. استنادا إلى قاعدة "الخاص يقيد العام"، وهذا ما يشكل اختلافا في تصنيف الأفعال التي تعد جريمة أصلية وفق القانون العام والقانون الخاص، ما يستدعي إمكانية إعادة النظر في صياغة نصوص تحقق التوافق في المنظومة القانونية².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري انتهج ظروف التشديد في جريمة تبييض الأموال برفع العقاب المقرر لها ليصل إلى مصاف الجنايات، إذا ارتكب الفعل بصفة متكررة ومستمرة أو ضمن جماعة إجرامية منظمة وهذا حسب ما جاء في المادة 389 مكرر².

الفرع الثاني: خصوصية الإثبات بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال

إن الإثبات في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال، يأخذ طبيعة خاصة، فبالرغم من علاقة الاتصال والترابط بينهما، باعتبار الأولى هي المصدر غير المشروع للمال، إلا أنهما ينفصلان في المسار الإجرائي الذي يمنح جريمة تبييض الأموال استقلاليتها الكاملة في الإثبات والملاحقة، وسأطرق في هذا الفرع إلى إثبات الجريمة الأصلية أولا، ثم إثبات جريمة تبييض الأموال ثانيا.

أولا: إثبات الجريمة الأصلية

تكلمنا سابقا أن جريمة تبييض الأموال تقتضي أن تكون الأموال محل الجريمة، عائدات إجرامية، أي متحصلة من جريمة أصلية، وبالتالي فهي تابعة لجريمة أصلية سبقتها.

¹ - نجيب زروقي، إشكالية اشتراط الجريمة الأصلية لقيام جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 41.

² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 428.

وقد يثور، تساؤل حول ما إذا كان وجود حكم بالإدانة أمر ضروري، أم أنه يكفي توافر أركان الجريمة لكي تتيح المتابعة في جريمة تبييض الأموال.

وقد أجاب على الدكتور أحسن بوسقيعة إجابة على ذلك، هو أن إثبات الجريمة الأصلية يعتبر الأصل، لكن من الجائز أن تقوم المتابعة من أجل جريمة تبييض الأموال دون وجود حكم إدانة، متى كانت أركان الجريمة متوفرة، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 2 من القانون 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 25-10 والتي تضمنت ما يلي: "تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة أم لا"¹.

ويمكن ذكر بعض الحالات التي يتمتع فيها صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، دون أن يؤثر ذلك على قيام جريمة تبييض الأموال، في الحالات الآتية:

- إذا اعترض المتابعة القضائية عارض من عوارض تحريك الدعوى العمومية، كالتقادم والوفاء والعفو الشامل.

- أو إذا كان هناك مانع من موانع المسؤولية الجزائية، كصغر السن أو الجنون أو ارتكاب الابن جرم السرقة إضراراً بأصوله.

- أو إذا كانت المتابعة القضائية، عن الجريمة الأصلية معلقة على شكوى مثل جنحة الغش الضريبي، أو خيانة الأمانة.

غير أنه في كل الأحوال وجب على النيابة العامة، إثبات قيام جريمة أصلية نتج عنها عائدات إجرامية، استفاد منها الفاعل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما يجب إبراز الأركان المكونة للجريمة الأصلية في حكم الإدانة عند استصداره².

ثانياً: إثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

بعد الانتهاء من إثبات قيام الجريمة الأصلية كشرط أولي، نجد أنفسنا أمام تحدي آخر، وهو إثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، فإذا كان إثبات الجريمة الأصلية ينصب على مشروعية المصدر،

¹ - أنظر المادة 2 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

² - نجيب زروقي، إشكالية اشتراط الجريمة الأصلية لقيام جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 63.

فإن إثبات الركن المادي يتركز حول مشروعية العمليات التي أجريت على تلك الأموال، وهذا ما يجبرنا على التطرق إلى هذا العنصر هنا.

إن إثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، لا يقتصر على ضبط الأموال غير المشروعة فقط، بل يمتد ليشمل أيضا كافة عمليات التحويل، أو التمويه، أو الإخفاء التي تجرى عليها. وبسبب الطبيعة المعقدة التي تتميز بها هذه الجريمة، والأساليب الاحتيالية المتطورة التي يستخدمها الجناة، للغطية على هذه الأموال، وجعلها تبدو وكأنها ناتجة عن مشاريع اقتصادية مشروعة، من شأنه أن يثقل عبء الإثبات على سلطة الاتهام في محاولتها إثبات المصدر الإجرامي لتلك الأموال.

وقد تضاعف تعقيد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال مع التطور التكنولوجي، حيث أن الجناة لم يكتفوا بالوسائل التقليدية، بل استغلوا التدفقات المالية الرقمية والعملات الافتراضية، بحكم أن هذه الوسائل توفر ميزة السرية، وسرعة النقل العابر للحدود مما يصعب مهمة التتبع المالي التي تعتمد عليها الأجهزة الرقابية، كما أن ارتكاب هذه الجريمة لا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فحسب، بل يشمل الأشخاص المعنويين، التي تستخدم كستار قانوني، وتزداد الخطورة عندما يقترن الفعل المجرم مع أصحاب الخبرة والاختصاص، كالمحاسبين الماليين، والموثقين، حيث يملكون القدرة على القيام بعمليات مالية ومحاسبية تبدو في ظاهرها شرعية تماما¹. تمكنهم من الإفلات من القانون.

والملاحظ أن القانون 10-25 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لم يأت بقواعد جديدة تتعلق بوسائل الإثبات، وإنما قام بتدعيم وتعزيز القواعد الموجودة سابقا، التي تساعد على تسهيل الكشف عن الجريمة والمجرمين² وشملت هذه القواعد الجديدة إلزام المؤسسات المالية والمهنة غير المالية المحددة في هذا القانون، باتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه الزبائن، كذلك إلزام شركات التأمين بتطبيق تدابير العناية الواجبة على المستفيدين من عقود التأمين، وغيرها من القواعد الأخرى وهذا حسب ما جاء في المادة 7، والمادة 7 مكرر من القانون 01-05 المعدل والمتمم³.

¹ - بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 71.

² - كريم تعويلت، الإثبات في جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص 234.

³ - أنظر المادة 7 و 7 مكرر، من القانون 01-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ما يمكن قوله في هذه الجزئية أن عبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال، وبعد التعديلين الأخيرين، لم يعد ثقيلاً بالمعنى القديم، بل أصبح مخففاً بفضل الآليات الحديثة، حيث أنه أصبح لا يشترط صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات تبييض الأموال، بل يكفي وجود دليل على أن هذه الأموال هي عائدات إجرامية، مما يخفف العبء عن القاضي بشكل كبير وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2 من القانون 01-05 المعدل والمتمم¹.

المطلب الثاني: مظاهر الارتباط القانوني والمؤسساتي بين جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال.

بعدما تفصلنا في دراسة الجريمة الأصلية (جرائم الفساد) وإثباتها، في المطلب السابق، نجد أنفسنا أمام حقيقة قانونية، وهي أن الجاني بعد حصوله على أموال الفساد، يسعى دائماً لإخفاء مصدرها غير المشروع عبر تبييضها، الشيء الذي يخلق تلازم وتتابع بين جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال، إذ لا يمكن للجاني الاستفادة من تلك الأموال دون اللجوء إلى التبييض، وهذا الارتباط يفرض علينا دراسة العلاقة بينهما من الناحية القانونية، حيث اعتمدت في ذلك على إجراء مقارنة بين نصوص قانون الوقاية من تبييض الأموال وما يقابلها ويكملها من نصوص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: التكامل الوظيفي والإجرائي في مجابهة جريمة تبييض الأموال.

نتطرق في هذا الفرع إلى تبيان التلازم المفترض بين جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال من جهة، والتكامل الوظيفي والإجرائي بين القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 10-25 المتضمن قانون الوقاية من جريمة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتهما من جهة أخرى.

يجمع الفقه الحديث على أن الإستراتيجية الفعالة للحد من ظاهرة تبييض الأموال كجريمة، يبدأ من تحديد الأسباب الدقيقة التي أدت إلى انتشارها، في ظل عجز الآليات الإدارية والمؤسسية عن التصدي للأساليب المتطورة التي يتبعها الجناة، سواء عبر القنوات المصرفية، أو عن طريق التعاملات العينية الأخرى، وبناءً على ذلك، يمكن الجزم بأن الفساد بشتى أنواعه، يمثل البيئة المولدة والمحرك الأساسي

¹ - ينظر المادة 2 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، المؤرخ في 6 فبراير 2005، مرجع سابق.

الذي يساعد على القيام بأنشطة غير مشروعة، مما يجعل من مكافحة الفساد خطوة استباقية لا غنى عنها لتجفيف منابع تبييض الأموال¹.

أولاً: التكامل التشريعي.

انطلاقاً من نص المادة 42 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، نجد أن المشرع عالج جريمة تبييض الأموال عن طريق إحالتها إلى التشريع الساري المفعول في هذا المجال²، أي قانون العقوبات أو القانون 01-05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، فالمشرع لم يضع نصوصاً مكررة لما جاء في القانون 01-05 المعدل والمتمم، بل ربط بينهما وظيفياً وإجرائياً، وهو ما يخلق علاقة تكاملية حتمية.

كذلك بالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون 01-05 المذكور أعلاه، نجد أن المشرع اعتبر جريمة تبييض الأموال، تحويل أو نقل العائدات الإجرامية، إخفاء وتمويه طبيعتها أو مصدرها ومكان تواجدها وكذلك مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة أصلية³، وقد عرف الجريمة الأصلية في المادة 4 من نفس القانون، بأنها "أي جريمة حتى لو ارتكبت في الخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال و/أو ممتلكات حسب ما ينص عليه هذا القانون"⁴، حيث تبني المشرع الجزائري في تعريفه للجريمة الأصلية، معيار العمومية أو التوسع، واعتبرها كل فعل غير مشروع ينتج عائداً مالياً، مما يجعل من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد، المصدر المنشئ لعمليات التبييض، وهو ما يعكس وجود علاقة بين جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال.

كذلك يتجلى هذا التكامل بوضوح عند الربط بين آلية التصريح بالممتلكات، كوسيلة لشفافية الذمة المالية للموظف العمومي، المنصوص عليه في المادة 4 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد

¹ - بلجودي بسمه، جرائم الفساد كمدخل لجريمة تبييض العائدات الإجرامية، مرجع سابق، ص 14.

² - أنظر المادة 42 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - أنظر المادة 2 من القانون 01-06، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 4 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ومكافحته¹، و ما جاء في المادة 7 مكرر 1 من القانون 01-05 المعدل والمتمم²، فإذا كانت الأولى تهدف إلى رصد أي تغير غير مبرر في الذمة المالية، أو إثراء غير مشروع، فإن الثانية تفرض رقابة موازية من طرف المؤسسات المالية على حركة تلك الأموال داخل القنوات المالية الرسمية، وكذا الإخطار عند وجود شبهة، وهذا التكامل بإمكانه كشف ما يعجز التصريح بالامتلاكات عن رصده في حالة تحويل عائدات إجرامية إلى سيولة أو أصول مموهة.

ثانيا: التكامل الإجرائي.

ويمكن استنباط هذا التكامل من خلال استقراء كل من المادة 20 مكرر 1، من القانون 01-05 المعدل والمتمم، التي ألزمت الجهات المختصة بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والكيانات الإرهابية الناتجة عن جرائم فساد أو جرائم منظمة³، والمادة 51 من القانون 01-06 والتي تتضمن تجميد أو حجز الأموال غير المشروعة عند ارتكاب جريمة أو أكثر⁴، ما يمنح القضاء صلاحية تتبع الأموال الناتجة عن الفساد مهما كانت صورتها أو مكانها، وتجميدها و/أو حجزها فوراً ومتى تبين أنها عائدات إجرامية، وهو ما يعتبر المرحلة النهائية لإحباط عملية التبييض.

أما في مجال التعاون الدولي، نستشف هذا الترابط من خلال المادة 57 من القانون 01-06⁵، وما يقابلها في المادتين 27 و 27 مكرر، المعدلة والمدرجة على التوالي، بالقانون 10-25 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي تلزم كل منهما، السلطات المختصة بالتعاون وتبادل المعلومات مع الجهات النظرية⁶، حيث يتكامل قانون الوقاية من الفساد 01-06 إجرائياً مع قانون

¹ - أنظر المادة 4 من القانون 01-06، مرجع سابق.

² - المادة 7 مكرر 1 "يتعين على الخاضعين أن يوفرُوا لديهم منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تمكنهم من تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون الحالي أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً أو أحد أفراد أسرته أو شخصاً مرتبطاً به بشكل وثيق، واتخاذ جميع الإجراءات المعقولة التي تمكن من تحديد أصل الأموال ومصدر الثروة والحرص على ضمان مراقبة معززة ومستمرة لعلاقة الأعمال".

³ - ينظر المادة 20 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

⁴ - ينظر المادة 51 من القانون 01-06، مرجع سابق.

⁵ - المادة 57 " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقيات في مجال التحريات والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

⁶ - ينظر المادة 27 و 27 مكرر من القانون 01-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

قانون الوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم من خلال التعاون التلقائي والسريع مع الجهات الأجنبية وتبادل المعلومات من الجهتين وبنفس الضمانات، مما يساعد على الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد.

الفرع الثاني: التكامل المؤسساتي.

إن التكامل المؤسساتي بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وخطية معالجة الاستعلام المالي، يمثل منظومة رقابية موحدة لمواجهة الجريمة المالية المركبة، حيث تمثل الأولى المؤسسة الدستورية المكلفة بكشف الانحراف الإداري وتقصي الكسب غير المشروع، وتلقي التصاريح بالتملكات، وكذا إبلاغ الجهات القضائية كلما اكتشفت وقائع ذات طابع جزائي¹، بينما الثانية تعمل على تتبع حركة الأموال المشبوهة وتحليل المعاملات المصرفية المعقدة، واستلام التصريحات التي تردها من الأشخاص المؤهلين قانوناً، وكذا التحري و فحص المعلومات التي تصلها من الجهات المؤهلة، ، بصفتها الهيئة المالية المتخصصة²، حيث تعتبر كلتا الهيئتين محطتين تمهيديتين للجهاز القضائي. وباعتبار أن الفساد يشكل دائماً الجريمة المصدر التي تنتج أموالاً غير مشروعة، فإن جريمة تبييض الأموال هي المرحلة اللاحقة التي تعمل على إدخال هذه الأموال في الدورة الاقتصادية وإخفاء مصدرها لتبدو أموالاً نظيفة، وهذا التابع والتلازم هو الذي يجسد العلاقة بين جرائم الفساد وجريمة التبييض.

¹ - صديقي كمال، ميهوب يوسف، السلطة العليا للشفافية كآلية وقائية للحد من الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2024، ص 660.

² - ضريفي الصادق، دور خطية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08 المجلد 01، الجزائر، 2017، ص 80.

الفصل الثاني: الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: الآليات التشريعية (الموضوعية والإجرائية) للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

المطلب الأول: الآليات الوقائية والتدابير الاحترازية لمجابهة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الالتزام الوقائية المفروضة على الأشخاص الخاضعين (القبلية)
الفرع الثاني: تدابير الحيلة والعناية الواجبة
الفرع الثالث: التدابير الإجرائية البعدية.

المطلب الثاني: القواعد الردعية لمكافحة تبييض الأموال.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية والجنائية المترتبة عن مخالفة تدابير مكافحة التبييض.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية المتخصصة والتعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بالوقاية وقمع تبييض الأموال.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: السلطات القضائية والأمنية المتخصصة.

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

الفرع الأول: التعاون الدولي الإجرائي (المساعدة القانونية المتبادلة، تبادل المعلومات المالية).

الفرع الثاني: التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية.

الفصل الثاني: الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تمهيد:

إذا كنا قد خالصنا في الفصل الأول، إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بجرائم الفساد، إذ تشكل هذه الأخيرة الجريمة الأصلية والمصدر الأساسي للعائدات غير المشروعة التي تبحث عن وسيلة لشرعنتها، ودمجها في الاقتصاد الرسمي، وهي كذلك الرحم الذي تولدت منه جريمة أخرى، لتكون أداة لإخفاء هذه العائدات، وإضفاء شرعية زائفة عليها، وهي جريمة تبييض الأموال، التي تهدد أمن المجتمع وتنخر اقتصاد الدولة.

وفي ظل التطورات التي يشهدها العالم لاسيما تنوع وتطور أساليب هذه الجريمة، فقد أدرجت الجزائر من طرف مجموعة العمل المالي، ضمن القائمة الرمادية، في أكتوبر 2024، بسبب تسجيل نقائص في نظام مكافحة تبييض الأموال، وضعف الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية، وغياب شفافية مصلحة المستفيدين الحقيقيين للشركات، وتدني فعالية التبليغ عن المعاملات المشبوهة¹، ومن هذا المنطلق سعت الدولة الجزائرية إلى تحديث مصالحها وأجهزتها وتعزيز دورها للتحكم في وسائل البحث المستحدثة عن الجريمة، وكذا تحديث تشريعها الوطني، بما يضمن مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير والاتفاقيات الدولية وتحفظات مجموعة العمل المالي، ويكفل مرونة في التصدي للأساليب المستحدثة لجريمة تبييض الأموال².

وعليه سوف ننتقل في هذا الفصل من الحيز المفاهيمي للجريمة إلى الحيز الإجرائي والمؤسساتي لاستكشاف الأدوات القانونية التي وضعها المشرع لمحاصرة الامتدادات المعقدة لجريمة تبييض الأموال؛ ولإحاطة بجوانب الموضوع ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

¹ فريق التحرير، القائمة الرمادية لمجموعة "غافي" محافظ بينك الجزائر يتوقع تطورا إيجابيا في تصنيف البلاد، شبكة

Ultraalgeria ultrasawt.com ، 17 أكتوبر 2025، تاريخ الإطلاع 15 ماي 2026.

² - مغموسي هوارى، تجريم العملة الافتراضية الرقمية، بقانون تبييض الأموال 25-10 بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق

والعلوم السياسية ، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2025، ص 508.

المبحث الأول: الآليات التشريعية (الموضوعية والإجرائية) لمواجهة جريمة تبييض الأموال.

في ظل آلية التدفقات المالية، والتحول الرقمي للخدمات المالية، أدركت المجموعة الدولية، أنه لم يعد كافيا الاعتماد على الأجهزة الأمنية والقضائية لمواجهة هذه الجرائم بعد وقوعها، بل أصبح من الضروري الأخذ بإجراءات استباقية تقوم على إشراك المؤسسات المالية والمهنة غير المالية كالمنظومات المصرفية، المحامين الموثقين وغيرها، وتستمد هذه الالتزامات، صبغتها الإلزامية ومرجعيتها من المعايير الدوائية المتجددة، لاسيما التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (GAFI).

واستجابة لهذه التطورات عمل المشرع الجزائري على تحيين بعض النصوص القانونية، وهذا بموجب القانون رقم 10-25 المعدل والمتمم للقانون 01-05، وتلاه صدور نصوص تنظيمية منها نظام بنك الجزائر رقم 14-25 المؤرخ في 24 سبتمبر 2025، المعدل والمتمم للنظام رقم 03-24 المؤرخ في 24 يوليو 2024 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك خطوط توجيهية نذكر منها، الخطوط التوجيهية رقم 2025/04 المؤرخة في 26 أكتوبر 2025، المتعلقة بالأشخاص المعرضين سياسيا، والخطوط التوجيهية رقم 2025/06 المؤرخة في 12 نوفمبر 2025 المتعلقة بتحديد العمليات المتعلقة بالأصول الافتراضية وحظرها ومنعها، الصادرتين عن اللجنة المصرفية، وتشمل هذه النصوص في مجملها النهج القائم على المخاطر، والالتزامات العناية الواجبة تجاه الزبائن، وكذلك تحديد المسؤولية المترتبة عن أي تقصير أو إخلال ضمن التشريع الخاص.

المطلب الأول: الآليات الوقائية والتدابير الاحترازية لمجابهة جريمة تبييض الأموال.

بناءً على التوجه الاستباقي الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 01-05 المعدل والمتمم، ألقى على عاتق الهيئات الخاضعة (الخاضعين)، دور محوري يتوزع بين التزامات قبلية وقائية، تفرض اليقظة الدائمة والعناية الواجبة للتحقق من هوية الزبائن (المتعاملين) ومستوى مخاطرهم، والالتزامات بعدية إجرائية تلزم الهيئات الخاضعة بالرقابة المستمرة والتبليغ الفوري عن أي شبهة مالية لدى خلية المعالجة والاستلام المالي.

الفرع الأول: الالتزامات الوقائية المفروضة على الأشخاص الخاضعين (القبليّة).

وضع المشرع الجزائري جملة من التدابير والالتزامات المهنية، تضمنها القانون 01-05 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-25، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، تشمل التزامات العناية الواجبة اتجاه الزبائن، والتي تعتبر عنصرا مهما لضمان فعالية آليات مكافحة تبييض الأموال.¹

وقبل التطرق إلى هذه الالتزامات وجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عمل على توسيع بعض المفاهيم بموجب القانون 10-25 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، نذكر منها النشاطات التي لا تدخل ضمن ممارسات المؤسسات المالية، حيث وسع من قائمة المهن غير المالية، بإدراج مهن جديدة، بموجب المادة 2 من القانون المذكور، التي تضمنت مجموعة من التعريفات، منها المؤسسات والمهن غير المالية المحددة، حيث تشمل هذه الأخيرة في مفهومها الموسع كل من: المحامون، الموثقون، المحضرون القضائيون والخبراء المحاسبون والسماسرة والوكلاء، الجمركيون والأعوان العقاريون ومقدمو الخدمات للشركات والترتيبات القانونية ووكلاء بيع السيارات والرهنات والألعاب وكذا الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقدمون في إطار مهامهم استشارة، أو إجراء مبادلات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال.²

وبهذا يكون المشرع قد أغلق المنافذ التي يمكن أن يلجأ لها المجرمون لتبييض أموالهم كملاذات آمنة³، وكذلك عزز من خط الدفاع الأول، للتصدي لجريمة تبييض الأموال، وحماية الاقتصاد الوطني.

أولاً: الالتزام بالنهج القائم على المخاطر.

1- تقييم المخاطر:

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 2 نجد أن المشرع ألزم الخاضعون إلى اتخاذ إجراءات استباقية لتحديد، تقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال، بالتركيز على خمسة عناصر تتمثل في طبيعة الزبائن (خاصة غير الاعتياديين)، النطاق الجغرافي والدول، نوعية المنتجات، الخدمات والعمليات وقنوات

¹ - خطوط توجيهية رقم 2025/02 المؤرخة 26 ماي 2025 المتعلقة بالعناية الواجبة، ص 3.

² - أنظر المادة 4 من القانون 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 10-25، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

³ - دهمي محمد طيب، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 01-23، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 592.

التوزيع وتقديم الخدمات الجديدة والمبتكرة، كما فرض عليهم صياغة تدابير عناية تتناسب مع حجم أنشطتهم¹، لاسيما توثيق وتحيين هذه التقييمات ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة².

2- حظر الأصول الافتراضية.

لا تملك الأصول الافتراضية³ ضمانات حكومية، وهي مختلفة عن النقود التقليدية، كما تسمح بإجراء تحويلات سريعة دون وسطاء، وهذه الميزة تجعلها تجذب المحتالين، المجرمين، ومباضي الأموال، كما أنها تخلق مخاطر كبيرة، وبالتالي فإن هذه الخصائص تطرح تحديات كبيرة للإشراف والتنظيم، وهذا ما يحتم على المؤسسات الخاضعة أن تعزز نظامها المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، من خلال اعتماد نهج قائم على المخاطر، يكملها بزيادة تدابير العناية الواجبة المعززة، والمراقبة المستمرة للمعاملات⁴. وفي هذا الصدد عمد المشرع الجزائري إلى فرض حظر شامل ومطلق على إصدار الأصول الافتراضية أو شرائها أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها، وهذا استنادا إلى نص المادة 6 مكرر من القانون 01-05 المعدل والمتمم⁵.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري تبنى خيار المنع الكلي كآلية وقائية، ليخرج عن فلسفة المرونة التي جاءت بها التوصية 15 من توصيات مجموعة العمل المالي، التي نصت على إخضاع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية لرقابة صارمة وتدابير العناية الواجبة، ليكون بذلك قد حرم الاقتصاد الوطني من مزايا الابتكار التكنولوجي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجريم الأصول الافتراضية، لا يمنع الأفراد تكنولوجيا من استخدام الشبكات المشفرة خارج الرقابة، مما يجعل النص صعب التطبيق، إلا في حال ضبط المتهم متلبسا بجهازه، وعندها يصطدم بإشكالية تقنية أخرى عند حجز ومصادرة هذه الأصول، فكيف يمكن للدولة السيطرة على هذه الأموال إذا رفض المتهم تقديم مفتاح التشفير، أو تحجج

¹ - أنظر المادة 5 مكرر 2 من القانون 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 10-25.

² - السلطات المختصة: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون، والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال بما فيها سلطات الضبط و/أو الرقابة، و/أو الإشراف، حسب المادة 4 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، سابقة الذكر.

³ - الأصول الافتراضية يقصد بها القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا، تحويلها أو استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار ولا تشمل الأصول الافتراضية العمليات التي تنطوي على القيم الرقمية للعملات الورقية، الأوراق المالية والأصول المالية الأخرى، أنظر المادة 2 من القانون 01-05 المعدل والمتمم.

⁴ - خطوط توجيهية رقم 2025/06 المؤرخة في 12 نوفمبر 2025، تتضمن تحديد العمليات المتعلقة بالأصول الافتراضية وحظرها ومنعها، ص3.

⁵ - أنظر المادة 6 مكرر من القانون 01-05 المعدل والمتمم، المستحدثة بالقانون 10-25.

بنسيانه، وهو ما يجعل ذلك مستحيلا، وفي ظل غياب آليات تقنية وطنية قادرة على تتبع هذه العمليات المشفرة، فضل المشرع الجزائري خيار المنع الكلي كآلية حماية سريعة إلى غاية نضوج البيئة التنظيمية المناسبة.

الفرع الثاني: تدابير الحيطة والعناية الواجبة.

تعتبر التزامات العناية الواجبة اتجاه الزبائن عنصرا مهما لضمان فعالية آليات مكافحة تبييض الأموال وتتمثل في ما يلي:

أولا: التزامات العناية الواجبة العادية تجاه الزبائن.

1- تحديد هوية الزبائن.

تحدد المادة 7 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، وكذلك المادة 10 من التنظيم رقم 03-24 التزامات المؤسسات الخاضعة المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ووكلائهم وعند الاقتضاء المستفيدين الحقيقيين، وكذلك أي شخص يدعي التصرف نيابة عنهم والتحقق من هويتهم¹، ومن أجل الوقاية الفعالة من تبييض الأموال يتوجب على المؤسسات الخاضعة فهم طبيعة أنشطتهم و أصل ووجهة أموالهم، من خلال التعرف بدقة على الأشخاص والكيانات التي تعزم إقامة علاقات أعمال معها التي تنفذ لصالحها عمليات عرضية، لاسيما عند القيام بعلاقة أعمال، أو القيام بمعاملة عرضية عادية أو في شكل تحويل الكتروني، تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم، بما في ذلك الحالات التي تنفذ فيها المعاملة مرة واحدة أو عدة مرات والتي يبدو فيها وجود علاقة بين هذه العمليات، أو عند وجود شبهة تبييض الأموال، كما يجب التحقق من هوية الزبون سواء كان دائما أو عرضيا، أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا من خلال وثائق أو معطيات، أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة².

¹ - خطوط توجيهية رقم 2025/02 المؤرخة في 26 ماي 2025 المتعلقة بالعناية الواجبة، ص 5.

² - أنظر المادة 7 من القانون 01-05 المعدل والمتمم المستحدثة بالقانون 10-25.

2- التصريح بالمستفيد الحقيقي وحفظ السجلات والمستندات.

تنص المادة 8 مكرر المدرجة بموجب القانون 10-25 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على إلزامية التصريح بالمستفيد الحقيقي¹ (الفعلي) لأي شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ويقصد بالمستفيد الحقيقي الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يمارسون رقابة فعلية نهائية على الشخص المعنوي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. أما في الشق الثاني من نفس المادة المذكورة سابقا، أوجب على كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أن يمسك سجلا خاصا ومحييا يتضمن المعلومات المصرح بها، كذلك يجب عليه الاحتفاظ بسجل المعلومات عن المستفيد الحقيقي لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات من تاريخ انقضاء الشخص المعنوي².

ما يمكن ملاحظته هو أن المادة المذكورة أعلاه، لم تترك مجال للتخفي، بل رفعت الستار لتحديد من يتحكم فعليا في الشخص المعنوي، وقد جاء ذلك لمواكبة توصيات مجموعة العمل المالي، إلى درجة استعمال نفس مصطلح "المستفيد الحقيقي" الذي تضمنته هذه التوصيات، وهذا يدل على رغبة المشرع في مواءمة المنظومة القانونية مع آليات مكافحة تبييض الأموال العالمية.

كما أن هذه المادة تضم فقرتين، الأولى تبدأ كإجراء قبلي مستمر يرافق حياة الشخص المعنوي، والثانية تنتهي كإجراء بعدي يمتد إلى ما بعد انقضاءه، وذلك لحماية الاقتصاد من أي آثار جرمية مستمرة.

ثانيا: التزامات العناية الواجبة المعززة.

تطبق تدابير العناية الواجبة المشددة عند اكتشاف احتمال مرتفع لارتكاب جريمة تبييض الأموال.

1- التزامات الخاضعين تجاه الترتيبات القانونية الأجنبية.

ألزم المشرع الجزائري في المادتين 10 مكرر 10، و 10 مكرر 12، المؤسسات الخاضعة، بتطبيق تدابير رقابية وتدقيقية مشددة، بحيث لا تكتفي بطلب العناية الواجبة العادية بل تلزم بتطبيق تدابير معززة، في الحالات التي تكون فيها نسبة المخاطر عالية، مثل التعامل مع أشخاص من دول هشة أو عالية

¹ المستفيد الحقيقي: الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين في آخر المطاف وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

- يمتلكون أو يسيطرون فعليا على الزبون أو وكيل الزبون، أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة أو الاستثمار.
- تتم لصالحهم عملية أو تعقد لصالحهم علاقة عمل.
- يمارسون سيطرة فعلية على شخص معنوي أو على ترتيبات قانونية.

² - أنظر المادة 8 مكرر من القانون 05-01، المعدل والمتمم.

المخاطر، بناء على التعليمات الصادرة من طرف سلطات الضبط والرقابة والإشراف، استنادا إلى الهيئة الدولية المختصة، كما أوجب على الجهات الخاضعة جمع المعلومات قبل البدء في أي علاقة عمل أو تنفيذ عملية مالية دائمة أو عرضية (التي تتم مرة واحدة أو بشكل عابر) مع ترتيبات قانونية¹ غير مقيمة أو أجنبية، بحيث لا يسمح بتأجيل جمع البيانات إلى ما بعد بدأ المعاملات، حيث تشمل المعلومات الإلزامية المطلوبة ما يلي:

- التسمية الكاملة للكيان، لمنع استخدام أسماء وهمية أو مختصرة مضللة؛
- عناصر تكوين الكيان، بما في ذلك القانون الأساسي أو العقود التأسيسية أو أي وثيقة تسجيل رسمية أخرى في بلد المنشأ، للتأكد من أن الكيان مسجل وقائم بشكل قانوني؛
- فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها، لتقييم ما إذا كانت المعاملات تتوافق مع النشاط الفعلي؛
- هوية المؤسس أو الوصي، وكذا هوية المستفيدين الحقيقيين؛
- الأهداف التي يسعى الكيان إلى تحقيقها؛
- عنوان المقر الاجتماعي، أو أحد أماكن النشاط الرئيسية، وكذلك مكان إقامة الممثل القانوني للكيان؛
- كل المستندات الأخرى التي تثبت الملكية، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة معقدة وتضم عدة وسطاء أو بلدان.

وتجدر الإشارة أنه يتوجب على الخاضعين التحقق من المعلومات المذكورة عن طريق كل مستند ثبوتي مع الاحتفاظ بنسخة من هذه المستندات.²

كما جاءت المادة 10 مكرر 13 لتفرض تطبيق إجراءات خاصة لتحديد المستفيدين الحقيقيين من

الترتيبات القانونية أو الكيانات القانونية الأجنبية والتحقق منهم عن طريق:

- تحصيل معلومات كاملة تمكن من تحديد كل مستفيد حقيقي؛
- طلب معلومات إضافية حول طبيعة ومدى مساهمة كل مستفيد حقيقي؛
- التأكد من تحيين المعلومات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين بانتظام؛

¹ - ترتيبات قانونية: أي كيان لا يخضع للتشريعات سارية المفعول، بما في ذلك صناديق الائتمان التي تم تأسيسها خارج الإقليم الوطني في إطار عقد أو اتفاق يقوم بموجبها شخص ما بإتاحة أموال لشخص آخر أو يضعها تحت سيطرته لفترة محددة، بقصد إدارتها لصالح مستفيد محدد أو لغرض محدد، ولا تعتبر هذه الأموال جزءا من أموال الشخص الذي يديرها أو يسيطر عليها.

² - أنظر المادة 10 مكرر 10 و 10 مكرر 12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، المدرجة بالقانون 25-10.

- الاحتفاظ بنسخة من جميع الوثائق والمعلومات التي تم الحصول عليها والمتعلقة بالمستفيدين.¹ وعلى ضوء ما تقدمنا به نستخلص أن المشرع نقل جزء كبير من عبء التحري والتحقيق الملقى على عاتق أجهزة الدولة والأمن، إلى المؤسسات المالية والمهن المحددة (الخاضعين)، مما يجعلها خط الدفاع الأول والمسؤول الأول قانونيا وجزائيا في حال التقصير في جمع البيانات التفصيلية، كذلك قد يصطدم (الخاضعون) أحيانا برفض الدول الأجنبية تقديم معلومات، أو صعوبة التحقق والتأكد من صحة الوثائق الأجنبية مما قد يدفع بهم إلى توقيف ورفض معاملات استثمارية هامة خوفا من تحمل المسؤولية القانونية، كما تجدر الإشارة إلى أن تطبيق مثل هذه التدابير يتطلب كفاء وتدريب عاليين، بالإضافة إلى أنظمة تكنولوجية متطورة لدى الجهات الخاضعة لمطابقة البيانات عند جمعها.

2- الإخطار بالشبهة.

يعرف الإخطار بالشبهة بأنه التزام يقع على عاتق الخاضعين له، بإبلاغ الهيئة المختصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال، قصد التحري والكشف المبكر عن الجريمة، تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا².

وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أوجبت المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، المؤسسات الخاضعة، إحالة الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، عندما تشبه في أن العملية تتضمن أموالا متأتية من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال، إذ في هذه الحالة يجب عليهم تعليق تنفيذ العملية، وتبقى ملزمة بإحالة الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، حتى في حالة عدم قدرتها على تعليق تنفيذ العملية أو بعد إتمامها، بما في ذلك محاولة إجراء عمليات مشبوهة³.

¹ - أنظر المادة 10 مكرر 13 المدرجة بالقانون 25-10 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها.

² - عيسى خديجة، شتواح توبة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، سنة 2024/2025، جامعة محمد بيشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الجزائر، ص 74.

³ - خطوط توجيهية رقم 02/2025 المؤرخة في 26 ماي 2025 المتعلقة بالعناية الواجبة.

ثالثا: التزامات العناية الواجبة الخاصة بالفئات والكيانات عالية المخاطر.

1- التزامات الخاضعين تجاه الأشخاص المعرضين سياسيا.

أوجبت المادة 7 مكرر 1 على المؤسسات الخاضعة توفير منظومة مناسبة لتسيير المخاطر، تمكنهم من معرفة ما إذا كان الزبون المحتمل أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا¹، أو أحد أفراد أسرته أو شخص مرتبط به بشكل وثيق، كما تلزمهم باتخاذ إجراءات جادة ومعقولة تمكنهم من تحديد أصل ومصدر الثروة، مع الحرص على ضمان مراقبة معززة ومستمرة لكل عملية سحب أو إيداع أو تحويل مالي يقوم بها هذا العميل، ونظرا لخطورة التعامل مع هذه الفئة وجب كذلك على الخاضعين الحصول على الإذن قبل الدخول في علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها².

وتأتي هذه المادة كاستجابة لتوصيات مجموعة العمل المالي بحيث تستهدف فئة الأشخاص المعرضون سياسيا، بسبب مناصبهم الإدارية والسياسية، وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع سحب سلطة القرار من الموظف العادي، ونقلها إلى هيئة اتخاذ القرار مثل المدير العام أو مجلس الإدارة، لتشرف مباشرة عن المعاملات وتحمل مسؤوليتها القانونية، وهو ما يعكس نظريا أعلى درجات الشفافية والامتثال للقوانين الدولية والوطنية.

2- الالتزامات المفروضة على قطاع التأمين.

إضافة إلى إجراءات العناية المطلوبة بالنسبة للزبائن والمستفيدين الحقيقيين، فرضت المادة 7 مكرر 2 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، على شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء وسماصة التأمين اتخاذ إجراءات مشددة عندما يتعلق الأمر بعقود التأمين عن الحياة أو العقود الاستثمارية، والهدف هو معرفة الهوية الحقيقية للشخص الذي سيقبض مبلغ التأمين (المستفيد) ويتم ذلك كما يلي:

- تحديد الهوية بالحصول على الاسم الكامل للمستفيد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا؛
- جمع معلومات وبيانات كافية عن المستفيد، والتحقق الإلزامي من هويته لحظة دفع مبلغ التعويض؛

¹- الأشخاص المعرضون سياسيا: الجزائريون والأجانب الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الجزائر أو في الخارج كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين الحكوميين والمسؤولين القضائيين رفيعي المستوى ومسيري الشركات المملوكة للدولة وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية وكذا الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية كأعضاء الإدارة العليا بمن فيهم المديرون ونواب المديرين وأعضاء مجالس الإدارة أو المناصب التي تعادلها، المادة 2 من القانون 01-05 المعدل والمتمم.

²- أنظر المادة 7 مكرر 1 من القانون 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 10-25.

- إذا تبين لشركة التأمين أن المستفيد يشكل خطرا مرتفعاً وجب عليها تطبيق إجراءات العناية المركزة؛
 - إذا كان المستفيد شخصاً معرضاً سياسياً لا يصرف له التعويض تلقائياً، بل يجب أولاً إبلاغ الإدارة العليا للشركة، مع إجراء فحص دقيق وشامل، والنظر في إرسال إخطار بالشبهة إذا تطلب الأمر¹.
- نستخلص من هذا النص أن المشرع وسع من نطاق الفئة المخاطبة بها ليشمل وسطاء وسماسرة التأمين بحكم أنهم يمثلون نقطة الاتصال الأولى بالزبون، بحيث يمكن تكون منفذ للتهرب إذا لم تقيد بمسؤولية قانونية، كذلك عمل هذا النص على نقل قطاع التأمين من دور المتفرج أو الضحية للجرائم المالية، إلى دور المشارك الفاعل في الوقاية منها.

الفرع الثالث: التدابير الإجرائية البعيدة.

بعد نشوء العلاقة القانونية، والدخول في المعاملة المالية، يمتد دور الخاضعين للالتزامات الإجرائية البعيدة، التي تفرض عليهم واجب الإخطار، وكذا التجميد الفوري للأموال، بالتنسيق مع سلطات الرقابة وتحت إدارة اللجنة الوطنية.

أولاً: تدابير تجميد وحجز أموال الأشخاص والكيانات الإرهابية.

منح المشرع الجزائري للمؤسسات الخاضعة، بموجب المادة 20 مكرر 1 المدرجة بالقانون 25-10 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من تبييض الأموال، سلطة قانونية مباشرة، فبمجرد نشر قائمة العقوبات الموحدة²، أو أية تحديثات تطرأ عليها، سواء كانت إضافة أو حذف أو تعديلاً، على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، تلتزم هذه المؤسسات، باتخاذ إجراءات فورية لتجميد أو حجز الأموال المملوكة، من قبل الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة، مع حظر أي نشاط متعلق بهم³.

¹ - أنظر المادة 7 مكرر 2 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 25-10.

² - قائمة العقوبات الموحدة: قائمة تسجل فيها الهوية الكاملة للأشخاص والمعلومات الخاصة بجميع الكيانات المعنية بتدبير العقوبات المالية المستهدفة التي فرضها مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة و المرتبطة بالإرهاب وتمويله أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله بما يشمل كذلك قوائم مجلس الأمن ذات الصلة، المادة 4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

³ - خطوط توجيهية رقم 2025/01 المؤرخة في 06 أبريل 2025 المتعلقة بتدابير التجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة.

ثانيا: توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في مجال تبييض الأموال.

جاءت المادة 30 مكرر 1 المدرجة بموجب القانون 25-10 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من تبييض الأموال، بتوسيع ومنح صلاحيات إضافية لضباط الشرطة القضائية، المرتبطة بجرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية، وتشمل هذه الصلاحيات، إجراء التحقيقات المالية الموازية¹، لاسيما تشكيل فرق مشتركة دائمة أو مؤقتة لإجراء تحقيقات متخصصة، بما في ذلك إجراء التحقيقات المالية أو التحري عن الأصول أو إجراء تحقيقات مشتركة مع السلطات المختصة في الدول الأخرى².

ثالثا: توسيع دائرة الأشخاص المؤهلين لمراقبة ومعاينة الجرائم.

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 30 مكرر 2 في التعديل الأخير، بتعزيز آليات الرقابة ومكافحة جرائم الفساد وتبييض الأموال المرتبطة بها، وذلك من خلال توسيع دائرة الأشخاص المؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في المادة 32 مكرر 2، من طرف الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة، والتابعة على التوالي للإدارة المكلفة بالتجارة، والضرائب، وتتمثل هذه الجرائم في:

- عدم التصريح بالمستفيد الحقيقي؛
- عدم مسك سجل المستفيد الحقيقي على مستوى الأشخاص المعنويين
- عدم تحيين المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي؛
- التصريح غير الصحيح أو غير الكامل بالمستفيد الحقيقي³.

¹ - التحقيق الموازي: هو تحقيق مالي يجرى بالتوازي مع التحقيق الجزائي في قضايا تبييض الأموال، ويهدف إلى: تحديد نطاق الشبكات الإجرامية و/أو خطورة الجريمة، تحديد وكشف عائدات الجرائم الأصلية وجرائم تبييض الأموال وأموال الإرهابيين وكل أنواع الأموال والممتلكات الممكن حجزها أو مصادرتها، المادة 4 من القانون 05-01 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

² - أنظر المادة 30 مكرر 1 من القانون 05-01 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

³ - أنظر المادة 30 مكرر 2 من القانون 05-01 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

المطلب الثاني: القواعد الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

وتشمل جزاءات تأديبية وأخرى جزائية كالتالي:

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية والجنائية المترتبة عن مخالفة تدابير مكافحة التبييض.

أولاً: الجزاءات التأديبية المقررة:

تضمنت كل من المادتين 10 مكرر 15 و 10 مكرر 16 المدرجتين في القانون 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 10-25 جزاءات تأديبية، شملت عقوبات مالية، وأخرى غير مالية.

1- العقوبات غير المالية:

تتمثل في العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر 15 وهي كالتالي:

- الإنذار؛
 - التوبيخ؛
 - المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد الأخرى من ممارسة النشاط؛
 - التوقيف المؤقت لمسير و/أو لعون أو أكثر؛ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص؛
 - تعليق الاعتماد أو سحبه.
- وتطبق إحدى هذه العقوبات أو أكثر على الخاضعين والمنظمات غير الهادفة للربح في الحالات الآتية:
- إذا لم يذعنوا الأمر؛
 - إذا لم يتخذوا في الحسبان التحذيرات الموجهة لهم؛
 - إذا لم يتخذوا التدابير التصحيحية التي تحددها سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف، وبعد تمكينهم من تقديم توضيحات.
- وفي حال ما إذا كانت هذه المخالفات معاقبا عليها في نصوص أخرى بعقوبات أشد، فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق.¹

2- العقوبات المالية:

علاوة على العقوبات المقررة غير المالية المذكورة أعلاه، يمكن لسلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف، أن تفرض عقوبات مالية في حال عدم إتخاذ التدابير التصحيحية التي تحددها هذه السلطات

¹ - أنظر المادة 10 مكرر 15، من القانون 01-05 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

بعد تمكين المعنيين من تقديم توضيحات، وتتمثل هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر 16 فيما يلي¹:

- بالنسبة للخاضعين: عقوبة مالية تقدر بـ 5% من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المحقق في الجزائر، خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فتقدر العقوبة بـ 5.000.000 د ج.
- بالنسبة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهين غير المالية المحددة، ومسيريها أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدميها، عقوبة مالية تقدر بـ 500.000 د ج.
- بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح و/أو رؤسائها و/أو أعضاء هيئاتها التنفيذية، عقوبة مالية تقدر بـ 300.000 د ج.

ثانيا: العقوبات القضائية المقررة:

وتطبق هذه العقوبات في حال مخالفة الخاضعين، الأحكام والتدابير المنصوص عليها في التنظيم ساري المفعول (القانون 01-05 المعدل والمتمم و النصوص التنظيمية ذات الصلة)، لاسيما ما تعلق منها بالإخطار بالشبهة وتحديد المستفيد الحقيقي، وتنفيذ التدابير التحفظية.

1- المخالفات المتعلقة بوسائل الدفع:

تفرض المادة 6 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، الدفع بواسطة وسائل الدفع أو عن طريق القنوات البنكية والمالية عندما تفوق العملية مبلغا معينا، حيث تم تحديد هذا المبلغ بـ 50.000 د ج، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14/14/2005، ورفع إلى مبلغ 500.000 د ج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 13/07/2010 الذي حدد تاريخ 31/03/2011 كآخر أجل لتطبيق هذا التدبير، غير أن نص عليه المرسوم الأول والثاني ظل حبرا على ورق إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16/06/2015، وبموجب النص الجديد يتم التعامل وجوبا بالشيك عندا يفوق المبلغ 5.000.000 د ج، بالنسبة لشراء الأملاك العقارية، و 1.000.000 د ج بالنسبة لشراء المركبات والتحف الفنية والمجوهرات والسلع العتيقة والشراء في المزاد العلني لأثاث أو منقولات مادية، وتعاقب المادة 31 المعدلة سنة 2012 بموجب الأمر رقم 12-02 كل

¹ - أنظر المادة 10 مكرر 16، من القانون 01-05 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، بغرامة من 500.000 د ج إلى 5.000.000 د ج.¹

2- المخالفات المتعلقة بالإخطار بالشبهة.

2-1- الامتناع عن الإطار بالشبهة:

تعاقد المادة 32 المعدلة بموجب لقانون 10-25، كل من يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 20.000.000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.² وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة المقررة قبل تعديل نص المادة 32، كانت محصورة في الغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 د ج.³

2-2- إبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار أو اطلاعه عليه:

المادة 32 مكرر المدرجة في القانون 01-05 بموجب القانون 10-25، لتعاقد رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية المحددة، أو مالكيها أو مسيريها أو المفوضين عنها أو مستخدميها الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على مآلها، بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 2.000.000 إلى 20.000.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.⁴ وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة المقررة قبل إدراج المادة 32 مكرر، كانت تقتصر على الغرامة فقط.⁵

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 454.

² - أنظر المادة 32 من القانون 01-05 المعدل والمتمم.

³ - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع سابق، ص 454.

⁴ - أنظر المادة 33 من القانون 01-05 المعدل والمتمم.

⁵ - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع سابق أعلاه.

3- المخالفات المتعلقة بتحديد المستفيد الحقيقي:

وتشمل ما يلي:

3-1- الامتناع عمدا عن تحديد المستفيد الحقيقي:

أدرج المشرع الجزائري نصا قانونيا جديدا بموجب القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون 05-01 يقر فيه تسليط عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 د ج، بتطبيق المادة 32 مكرر¹، على كل من امتنع عمدا عن التصريح بالمستفيد الحقيقي، بحيث يعد عدم التصريح خلال الأجل المحدد في التشريع ساري المفعول امتناعا عن التصريح. وتطبق نفس العقوبة عند عدم مسك سجل المستفيد الحقيقي على مستوى الأشخاص المعنويين، عدم تحيين المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي، وكذا التصريح غير الصحيح أو غير الكامل بالمستفيد الحقيقي¹.

3-2- الامتناع عمدا عن تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي:

أما بالنسبة للشخص المعنوي، نصت المادة 32 مكرر²، بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، أو إحدى هاتين العقوبتين، عند مخالفة أحكام المادة 7 مكرر من طرف رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية المحددة، أو مالكيها أو مسيريها أو المفوضين عنها أو مستخدميها².

3-3- عدم الاستعلام من هوية الشخص الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية.

تلزم المادة 9 من القانون 05-01 المعدل والمتمم الخاضعين، أنه في حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، عليهم أن يستعلموا بكل الطرق القانونية من هوية المستفيد الحقيقي، أو الأمر الحقيقي بالعملية.

وجاءت المادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، لتعاقب على مخالفة المادة 9 المذكورة سابقا بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500.000 د ج إلى 2.000.000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين³.

¹ - أنظر المادة 32 مكرر¹، من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

² - نظر المادة 32 مكرر²، نفس المصدر.

³ - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع سابق، ص455.

4- المخالفات المتعلقة بتنفيذ التدابير التحفظية:

وتشمل ما يلي:

4-1- مخالفة التدابير التحفظية المتعلقة بتجميد و/أو حجز الأموال وحظر توفير الأموال

أو الأصول الأخرى:

تعاقب المادة 32 مكرر 3، المدرجة في القانون 01-05 بموجب القانون 10-25، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 1.000.000 د ج إلى 3.000.000 د ج كل من خالف عمدا الأحكام والتدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، المتعلقة بتجميد و/أو حجز وحظر توفير الأموال و/أو الأصول الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المسجلة في قائمة العقوبات الموحدة أو في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية.¹

4-2- الامتناع عن تنفيذ التدابير التحفظية:

تعاقب المادة 32 مكرر 4 المدرجة في القانون 01-05 بموجب قانون التعديل 10-25، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، أو إحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمدا عن تنفيذ التدابير التحفظية التي تتخذها الهيئة المختصة أو الجهات القضائية وفقا لأحكام القانون 01-05 المعدل والمتمم.²

5- المخالفة المتعلقة الأصول الافتراضية:

أدرج المشرع في التعديل الأخير بموجب القانون 10-25 المعدل والمتمم للقانون 01-05، المادة 31 مكرر التي تعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1)، وبغرامة مالية من 200.00 د ج إلى 1.000.000 د ج أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 6 مكرر من القانون 01-05، التي تمنع التعامل بالأصول الافتراضية.³

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات.

من أجل التصدي لجريمة تبييض الأموال زواج المشرع الجزائري بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية المشددة، ولم تقتصر هذه العقوبات على الأشخاص الطبيعيين فحسب، شملت كذلك

¹ - أنظر المادة 32 مكرر 3 من القانون 01-05 المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 32 مكرر 4 نفس المصدر.

³ - أنظر المادة 3 مكرر نفس المصدر.

الأشخاص المعنويين، بالإضافة إلى آليات تكميلية كالحجز والمصادرة، تهدف مجملها إلى تجريد المجرمين من عائداتهم غير المشروعة.

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

يتعرض الشخص الطبيعي للعقوبات التالية.

1-العقوبة الأصلية:

أ- **التبييض البسيط:** حدد المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال عقوبة أصلية بموجب المادة 389 مكرر 1 من القانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات، حيث نصت على أنه، يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 1.000.000 د ج إلى 3.000.000 د ج

ب- **التبييض المشدد:** ينما تتضاعف العقوبة، إذا ارتكبت الجريمة على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني، أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 4.000.000 د ج إلى 8.000.000 د ج، وهذا حسب نص المادة 389 مكرر 2.¹

2-العقوبات التكميلية:

نصت المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات، على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة مكرر 1 من نفس القانون، وهي عقوبات جوازية، وهي كالتالي:

- الحجز القانوني؛
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛
- تحديد الإقامة؛
- المنع من الإقامة؛
- المصادرة الجزئية للأموال؛
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛
- إغلاق المؤسسة؛

¹ - جلايلية دليلة، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 161.

- الإقصاء من الصفقات العمومية؛
 - سحب جواز السفر، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة؛
 - الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع؛
 - منع أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- وإذا كان الجاني أجنبياً، يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة (10) سنوات على الأكثر، وهذا حسب المادة 389 مكرر 6 من قانون العقوبات.¹

ثانياً: العقوبة المقررة للشخص المعنوي.

حسب نص المادة 389 مكرر 7، فإن العقوبة المقررة للشخص المعنوي تكون كالتالي:

- 1- **الغرامة:** يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي. وإذا كان المشرع قد حدد الحد الأدنى للغرامة في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، سابقة الذكر، فإنه يستخلص من نص المادة 18 مكرر من نفس القانون، أن الغرامة لا يجوز أن تتجاوز 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.²
 - 2- **المصادرة:** مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة، بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.³
 - 3- **العقوبات الأخرى:** كذلك يمكن للجهة القضائية أن تحكم بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:
- أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- ب- حل الشخص المعنوي.

¹- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع سابق، ص 442.

²- نفس المرجع أعلاه، ص 443.

³- جلايلية دليلة، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 165.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية المتخصصة والتعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال.

وضعت الجزائر تشكيلة مؤسساتية متنوعة ومتكاملة للتصدي لجرائم الفساد بصفة عامة، وجريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بصفة خاصة¹، بالنظر إلى طبيعتها العابرة للحدود، وقدرتها الفائقة على التغلغل في المنظومة المالية، وعليه سعى المشرع الجزائري من خلال مواءمة المنظومة الوطنية مع المعايير والمواثيق الدولية، لاسيما توصيات مجموعة العمل المالي، إلى وضع منظومة متكاملة للتصدي لهذه الجريمة، وإذا كانت الآليات الجزائية الموضوعية، تشكل جزءا من هذه المنظومة، فإن الفعالية الحقيقية تكتمل بالآليات المؤسساتية التي تجمع بين الهيئات الإدارية، الأمنية والقضائية، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال.

نظرا لتمييز جريمة تبييض الأموال بالتعقيد والسرية والاعتماد على التقنيات الحديثة، فرضت على المشرع الجزائري، بناء منظومة متكاملة تجمع بين إستراتيجية تشريعية و أخرى مؤسساتية لمحاصرة حركة الأموال المشبوهة، وهي كالتالي:

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال

وتشمل هذه الهيئات كل من:

أولا: خلية معالجة الاستعلام المالي.

تمثل خلية معالجة الاستعلام المالي جزءا مهما من الشبكة العملياتية لمكافحة تبييض الأموال، وتلعب دورا مركزيا فيه، حيث تساعد السلطات المختصة الأخرى في أداء مهامها بالتعاون الوثيق مع بعض المؤسسات الوطنية المعنية في هذا المجال².

1- الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، وهي هيئة مختصة، ومستقلة تابعة لوزير المالية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي،

¹ - قطوش حميد، دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراه، في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018/2019، الجزائر، ص 252.

² - نفس المرجع أعلاه، ص 253

تتولى الخلية التي يقع مقرها بالجزائر العاصمة، مسؤولية مكافحة غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب، وبشكل خاص معالجة تقارير المعاملات المشبوهة المرسلة إليها من قبل الكيانات المبلغة.

تمارس الخلية أنشطتها على مستوى أربع 4 أقسام وهي كالتالي:

- أ- قسم التحقيقات والتحليلات العملية والإستراتيجية: مسؤول عن جمع المعلومات الاستخبارية والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملي لتقارير المعاملات المشبوهة، وإدارة التحقيقات والتحليل.
- ب- قسم التوثيق ونظم المعلومات: تجميع المعلومات وإنشاء بنوك البيانات اللازمة لتشغيل الخلية.
- ت- قسم الشؤون القضائية: مسؤول عن العلاقات مع الجهات القضائية المختصة والمراقبة القضائية والتحليلات القانونية.

ث- قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال: مسؤول عن العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الجهات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس مجال نشاط الوحدة، عن طريق مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية، ومصلحة العلاقات مع الخلايا النظرية¹.

2- مهام خلية معالجة الاستعلام المالي.

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي جملة من المهام، المنصوص عليها في المادة الرابعة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 المتضمن تحديد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي، وتتمثل فيما يلي:

- استلام تصريحات الاشتباه بعمليات تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب ، التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون. 01-05 المعدل والمتمم؛
- معالجة تصريحات بالشبهة بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة؛
- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 01-05 المعدل والمتمم؛ (المفتشية العامة للمالية، مصالح الضرائب والجمارك، أملا الدولة والخزينة العمومية، بنك الجزائر)؛
- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أساليب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب؛

¹ - موقع خلية معالجة الاستعلام المالي، تاريخ الإطلاع 25 أبريل 2026، 20 سا00د.

- إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية؛
- اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية يكون موضوعها مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب؛
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال؛¹
- كما يمكنها أيضا:
- إصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها؛²
- التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع الهيئات المختصة وكذا تبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل؛³
- وإذا كانت المهمة الرئيسية لخلية المعالجة والاستعلام المالي هي الاستكشاف أو التحري المالي عن طريق استقال وتحليل المعلومات التي ترد إليها، فإن المشرع الجزائري منحها بموجب المادة 15 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، صلاحية طلب أي معلومات تراها ضرورية لممارسة مهامها، سواء إضافية أو تكميلية، من السلطات المختصة أو الخاضعين بمناسبة كل إخطار بالشبهة، أو تقرير سري تستلمه⁴، كما عمل على ضمان تقليص آجال الرد لصالح الهيئة المختصة، بموجب المادة 17 مكرر، بإلزام كافة الجهات موافاة الخلية بالمعلومات التي تطلبها في آجال تحددها الهيئة نفسها، على أن لا تتجاوز 30 يوما، باستثناء الحالات المستعجلة،⁵ مما يقضي على البيروقراطية الإدارية التي تعطل التحقيقات المالية وتنقص من فعالية الهيئة المختصة.

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، الصادرة بتاريخ 09 جانفي 2022.

² - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، نفس المصدر أعلاه.

³ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، نفس المصدر أعلاه.

⁴ - أنظر المادة 15 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

⁵ - أنظر المادة 17 مكرر نفس المصدر أعلاه.

3- اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال تبليغ السلطات الأمنية

والقضائية.

تضمنت المادة 4 من المرسوم 22-36 المذكور آنفاً، والتي جاء فيها مهام خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث جاء في المطة 4 من ذات المادة 4 المذكورة سابقاً، على تكليف الخلية بتبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال ، فالخلية عندما تتلقى تصريحاً أو إخطاراً بالشبهة من قبل الخاضعين، تقوم بتسليم وصل الإخطار بالشبهة إلى الجهة المبلغة، كما تقوم بجمع البيانات التي تسمح لها بدراسة وتتبع مصدر الأموال محل إخطار بالشبهة أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، من خلال استغلال البيانات لكشف الجريمة، ومن ثم إعداد تقرير مرفوق بملف كامل وإرساله إلى السلطات الأمنية وفق المطة 4 من المادة 4 المذكورة سابقاً، أو إحالته إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء وكلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية، وفق المطة 5 من نفس المادة¹⁴.

وعلى ضوء ما تطرقنا إليه يمكن أن نستخلص أن القانون 25-10 المعدل والمتمم للقانون 05-01 عزز فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي، ومنحها سلطة فرض التدابير وتوجيه سلطات الضبط، ودعمها بنصوص تجرم عدم احترام قراراتها، وتعطيل سير مهامها، لاسيما فرض تدابير مضادة تجاه الدول عالية المخاطر، كما عزز من دورها في التحري عن الجريمة، واكتشاف معالمها وتجميع حثياتها لتقدمها للجهات الأمنية والقضائية وفق ملف جاهز.

4- الضمانات المقدمة لخلية معالجة الاستعلام المالي

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، الخاضعين أو المسيرين أو المأمورين الملزمين بالإخطار بالشبهة، ضماناً عدم المتابعة الجزائية، عند إرسالهم بحسن نية ، المعلومات أو قيامهم بالإخطارات للهيئة المختصة، حتى إذا لم يكونوا على علم بالنشاط الإجرام الأصلي، أو إذا كان النشاط الإجرامي محل الإخطار بالشبهة لم يحدث فعلياً.²

¹- تبون عبد الكريم، اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل أحكام القانون الجزائري- دراسة مقارنة، مرجع

سابق، ص 150

²- أنظر المادة 23 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ثانيا: السلطات المختصة (سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف):

عمل المشرع الجزائري بموجب المادة 10 مكرر 3 من نفس القانون المذكور أعلاه، على تحديد دقيق للسلطات المختصة التي تتولى مهام الإشراف والرقابة على كل فئة من الأشخاص الخاضعين، مع إدراج مهن جديدة وهي كما يلي:

- الوزارة المكلفة بالمالية: بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة؛
 - الوزارة المكلفة بالصناعة: بالنسبة لوكلاء بيع السيارات؛
 - الوزارة المكلفة بالرياضة: بالنسبة للرهانات والألعاب،¹ والبقية بدون تغيير
- وبموجب المادة 5 مكرر 3 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، ألزم المشرع الجزائري السلطات المختصة بتخصيص موارد، ووضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال، ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها، وتعتمد هذه التدابير على ما يلي:
- تحديد، تقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال، على أن يكون ذلك متناسقا مع التقييم الوطني للمخاطر، واتخاذ التدابير التي من شأنها التخفيض من حدتها؛
 - اتخاذ تدابير معززة للتسيير وتخفيف المخاطر التي تم تحديدها على أنها مرتفعة، والتأكد من إدراج هذه المعلومات ضمن إطار عمليات تقييم المخاطر التي يجرونها؛
 - اعتماد إجراءات مبسطة عند تحديد المخاطر المنخفضة.

وقد فصلت المادة 10 مكرر 2، ما تشمله البرامج والتدابير العملية المبنية على النهج القائم على المخاطر المعدة من طرف سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف، والمتمثلة في وضع نظام لكشف العمليات والمعاملات المشبوهة، مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها، بما فيها الرقابة في عين المكان، اتخاذ إجراءات تأديبية و/أو جزاءات مناسبة، مع إعلام الهيئة المختصة بذلك، التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات معها، ومساعدتها في التحقيقات أو المتابعات، تبليغ الهيئة المختصة دون تأخير بأي معلومات تتعلق بعمليات أو وقائع مشبوهة يمكن أن تكون لها علاقة بتبييض الأموال، التعاون وتبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية طبقا للمعايير الدولية المطبقة في مجال الرقابة².

¹ - أنظر المادة 10 مكرر 3 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - أنظر المادة 10 مكرر 2 نفس المصدر أعلاه.

كما أوجبت المادة 10 مكرر من نفس القانون أعلاه، على سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف، أن تتولى سن أنظمة وتعليمات تطبيقية وخطوط توجيهية في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، لاسيما متابعة مدى احترام الخاضعين والمنظمات غير الهادفة للربح، للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا الأنظمة والتعليمات والخطوط التوجيهية المعدة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية أعدت مجموع من الخطوط التوجيهية موجهة للخاضعين، نذكر منها خطوط توجيهية رقم 2025/02 المؤرخة في 26 ماي 2025 المتعلقة بالعباية والواجبة، خطوط توجيهية رقم 2025/06 المؤرخة في 12 نوفمبر 2025 المتعلقة بتحديد العمليات المتعلقة بالأصول الافتراضية وحظرها ومنعها، والخطوط توجيهية رقم 2025/04 المؤرخة في 26 أكتوبر 2025 المتعلقة بالأشخاص المعرضين سياسيا، وغيرها.

الفرع الثاني: السلطات القضائية والأمنية المتخصصة.

بعد أن فرغنا من تبيان الدور الاستباقي والرقابي الذي تقوم به الهيئات الإدارية، ننتقل إلى توضيح على التوالي دور السلطات الأمنية المتخصصة، والقضائية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.

أولا: الديوان المركزي لقمع الفساد:

أنشئ الديوان الوطني بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويعد الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، مكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، بدأ ممارسة مهامه في 03 مارس 2013، وهو تابع لوزارة العدل منذ 2014، وبالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسية المسندة إليه، التي ترتبط بالبحث والتحري، إلا أنه لا يتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية وهو مكمل للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فهي مكلفة بالجانب الوقائي، والديوان مكلف بالجانب القمعي وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 في الفصل الأول منه، تشكيلة الديوان وتنظيمه وظيفيات سيره، ، بالمواد 4، 3، 2.²

¹ - أنظر المادة 10 مكرر من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

² - بن شراب براهيم، مؤسسة سياسات مكافحة الفساد في الجزائر، أدلة الحوكمة الرشيدة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 3، تاريخ النشر 2025-04/22، الجزائر، 2025، ص 381.

1- تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد:

تضمنت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 سالف الذكر، تشكيلة الديوان وهي كالتالي:

- مستخدمي الديوان
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد
- مستخدمو الدعم الموضوعيين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.¹

كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.²

ما يمكن ملاحظته في هذه التشكيلة هو التنوع المدروس الذي جمع بين أعوان عموميين ذوي كفاءات عالية كالمحاسبين، للتدقيق في الحسابات والتحري عن الجريمة المالية، وضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع والداخلية، مشكلين بذلك قوة قادرة على تنفيذ أوامر التفتيش، الحجز وتتبع الأشخاص والممتلكات، وهو ما يتناسب مع درجة تعقيد الجرائم المالية بصفة عامة، وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

2- مهام الديوان الوطني لقمع الفساد:

يكلف الديوان حسب المادة 5 من المرسوم 11-426 المذكور أعلاه، وهي كالتالي:³

- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها؛
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة؛
- وكشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها،
- التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش؛

¹ - أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه و

كيفية سيره، المعدل، الجريدة الرسمية العدد 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

² - أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المذكور أعلاه.

³ - أنظر المادة 5، من نفس المصدر أعلاه.

- ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف؛

3- توسيع الاختصاص النوعي:

عمل المشرع الجزائري على توسيع الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية، ومنحهم صلاحية التحقيق في فئة أوسع من الجرائم التي لم يكن بمقدورهم التدخل فيها بحرية ، وذلك بموجب المادة 24 فقرة 7 من القانون 14-25 المعدل والمتمم للقانون 66-155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم الفساد، القتل العمدى، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص¹.

وبهذا التعديل يكون المشرع قد وفق عند منحه ضباط الشرطة القضائية صلاحية البحث والتحري عن الممارسات الفاسدة، وحجز عائداتها الإجرامية، وعلى رأسها جرائم الفساد التي تعتبر جريمة أصلية ومصدرا مهما يغذي جريمة تبييض الأموال، مما يمنح هذا الجهاز مرونة وسرعة أكبر في مواجهة الجرائم الحديثة التي تضر بالمجتمع والاقتصاد، خاصة بعد تمكين الهيئة المختصة من تقديم المعلومات المالية التي بحوزتها عند وجود مبررات للاشتباه في معاملات مريبة أو في عمليات تبييض الأموال.

ثانيا: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.

يعتبر القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، جهة قضائية مستحدثة جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، في المادة 211 مكرر على أنه «ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني مختص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية»².

1- اختصاصات القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي:

بالرجوع إلى المادة 211 مكرر 3 من الأمر 04-20 سابق الذكر، نجد أنها تحدد اختصاصات القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بوضوح، حيث يتمثل هذا الاختصاص في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها³

¹ - المادة 24 من القانون 66-165 المعدل والمتمم بالقانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - أنظر المادة 311 مكرر من الأمر 04-20، مصدر سابق.

³ - أوجاني صبري، يحيوي فاطمة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في

القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، لسنة 2023-2024، الجزائر، 2024، ص 6.

أ- الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي:

- عندما نتحدث عن الاختصاص النوعي للمحكمة، نعني بذلك انه يجب احترام قاعدة نوع الجريمة،¹ في هذا الإطار نص المشرع الجزائري في أحكام المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 سالف الذكر، على الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، المتمثل في الاختصاص المشترك الذي يمارسه وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58 و 70 و 46 من قانون الإجراءات الجزائية، التي حددها المشرع على سبيل الحصر كما يلي:
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر، و 389 مكرر، و 389 مكرر 1، و 389 مكرر 2، و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات؛
 - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛
 - الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1966 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛
 - الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14، و 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.²

ب- الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي:

- يمتد الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي ليشمل كامل الإقليم الوطني، حيث يختص دون غيره، بالبحث والتحري والمتابعة والتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، أو ذات الأهمية الخاصة، وهو ما جاءت به المادة 211 مكرر 1 التي نصت على ما يلي:
- « يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات

¹ - قديدير إسماعيل، عليان عدة، القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي مظهر من مظاهر التخصص القضائي وآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01 السنة 2025، الجزائر، تاريخ النشر 2025/07/06، ص 248.

² - قشوح محي الدين، بن مبارك الحسين، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية قانونية لمواجهة الجرائم الاقتصادية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون علوم جنائية، سنة 2023-2024، جامعة غرداية، الجزائر، 2024، ص 35.

القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني».¹

2- الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي:

3- كما سبق وأن ذكرنا، بعد تحليل الإخطارات والمعلومات الضرورية المستلمة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي، وكلما ثبت الاشتباه أو كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة، كان لزاما على الخلية إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص،

وعملا بأحكام المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المتخصصة إقليميا، فوراً وبكل الطرق، نسخاً من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 317 المذكورة أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي²، وهو ما يسمح لهذا الأخير بالمطالبة بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر،³ ووفقاً لنص المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، مرفقاً بجميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع.⁴

على ضوء ما تم التطرق له، يمكن القول أن المشرع الجزائري نجح في بناء منظومة تشريعية ومؤسسية قادرة على ملاحقة الجرائم المعقدة، من خلال تنفيذ المهام المتكاملة والمتداخلة وتوحيد الجهود بين جميع الأجهزة، وفق نصوص محددة، وهنا تبرز الأهمية البالغة للديوان المركزي لقمع الفساد، كأداة تحري عن جرائم الفساد، وتقابلها خلية معالجة الاستعلام المالي، كأداة تحري عن الجرائم المالية والاقتصادية، لتصب كل منهما نتائجها مباشرة في حوزة القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي باعتباره الجهة القضائية المتخصصة والمخولة قانوناً بإنزال العقاب وتحقيق الردع.

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

يعتبر التعاون الدولي شرطاً أساسياً لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة، والفساد بصفة خاصة، لاسيما في الصورة العابرة للحدود الوطنية، إذ أن الأحكام المحلية الوطنية

¹ - أنظر المادة 211 مكرر 1 من الأمر 04-20، مصدر سابق.

² - أنظر المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ - أنظر المادة 322 نفس المصدر أعلاه.

⁴ - أنظر المادة 326 نفس المصدر أعلاه.

التي تطبقها كل دولة على حدا في تشريعاتها الداخلية لا يمكن أن تغطي كل الجرائم، خاصة الجرائم التي تتصف بالعالمية، هذا ما يفرض على كل دولة أن تتحمل مسؤوليتها أما المجتمع الدولي، من أجل وضع حد للأشخاص الذين يزولون أنشطتهم خارج نطاق القانون، مستغلين التباين بين السياسات الجنائية، والتشريعات الوطنية الداخلية لكل دولة، وعليه كان لزاما على هذه الدول أن تتعاون لتوفير مساعدة قانونية متبادلة¹.

الفرع الأول: التعاون الدولي الإجرائي (المساعدة القانونية المتبادلة، تبادل المعلومات المالية).

تعد المساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات المالية في المسائل الجنائية من أهم آليات التعاون الدولي لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

أولا: المساعدة القانونية المتبادلة.

اعتبرت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، أن تبادل المساعدات في المسائل الجنائية من الأساليب الناجحة لمواجهة الصعوبات الناجمة عن الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال، الشيء الذي يسهل في جمع الأدلة لإدانة ومتابعة مرتكبيها، حيث نصت المادة 2/7 من إتفاقية فيينا 1988 على أنه: «يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أخذ شهادة الأشخاص أو إقرارهم، تبليغ الأوراق القضائية، إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفتد المواقع، والإمداد بالمعلومات والأدلة»².

كما أضافت الفقرة 3 من ذات المادة 7 على أنه يجوز للدول الأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القضائية المتبادلة التي يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.³ وقد حددت كل من الفقرات 8، 9، 10، و 11 من نفس المادة 7، طريقة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والمعلومات التي تتضمنها، حيث وجب على كل دولة طرف أن سلطة أو أكثر عند الضرورة تكون مسؤولة و مخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات

¹ - جرشي عمر معمر، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، السنة 2021، الجزائر 2021، ص 719.

² - محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 313.

³ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

القضائية المختصة لغرض تنفيذها، ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض، ولكل سلطة طرف الحق في اشتراط توجيه هذه الطلبات والمراسلات عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الظروف العاجلة، على أن تقدم هذه الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب، أو مشافهة في الحالات الضرورية على أن يتم تأكيدها على الفور، ويجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:

- تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب؛
- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة، أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب؛ وملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع.

ويجوز للطرف المتلقي أن يطلب أي معلومة إضافية، يراها ضرورية لتنفيذ هذا الطلب.¹

كما تناولت مجموعة العمل المالي، المساعدة القانونية المتبادلة في التوصية رقم 37، حيث حثت الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وبناء وفعال وعلى أوسع نطاق ممكن، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بتمويل الإرهاب، كذلك ينبغي أن يكون لدى هذه الدول أساس قانوني مناسب لتقديم المساعدة، و أن تتوفر لديهم اتفاقيات أو ترتيبات أو آليات أخرى لتعزيز التعاون، كما ألزمت الدول الأطراف على عدم الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، أو وضع شروط غير مقبولة أو مقيدة بشكل غير مبرر.²

وفي ذات الصدد، عمل المشرع الجزائري على تكييف قوانينه الداخلية مع ما جاء في الاتفاقيات

الدولية، حيث تناول مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة، في الباب الرابع من القانون 01-05 المعدل والمتمم، تحت عنوان التعاون الدولي، وأطلق عليها مصطلح "التعاون القضائي" لتكون أوسع وأشمل، حيث نص على ذلك في المادة 29 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، كما يلي: « يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار الدمار الشامل، مع مراعاة المعاملة بالمثل،

1- المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق

2- المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)،

نسخة محدثة - فبراير 2023.

وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر، طبقا للتشريع الداخلي»¹

1- الإنابة القضائية الدولية.

تعد الإنابة القضائية الدولية، أحد صور التعاون القضائي، ويقصد بها تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى، لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك الدولة أن تقوم به في دائرة اختصاصها، وتكون الإنابة على شكل طلب يبين السلطة المقدمة للطلب، يصف فيه الفعل المطلوب، بنقل إجراءاته وتحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم، وذكر نتائج التحقيقات التي تؤكد هذا الاشتباه والأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها، يعتبر هذا الفعل المقترف جرما، كما يجب تقديم معلومات دقيقة عن هوية المشتبه فيه، كالجنسية ومكان إقامته، على أن تكون المستندات المقدمة دعما للطلب، مترجمة بلغة الدولة المطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة، كما يشترط أن يكون هذا الطلب مكتوبا ويقدم عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل، أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو جماعية، ويكون الفعل المقترف يعتبر جريمة حسب تشريعات كلتا الدولتين.²

تناول المشرع الجزائري الإنابة القضائية في القانون 01-05 المعدل والمتمم من خلال المادة 30 التي نصت على ما يلي: « يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتائجها، والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم، أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية».³

أما في قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع تعرض للإنابة القضائية من خلال المادة 883 من القانون المذكور، حيث جاء النص كما يلي: « في حالة المتابعة الجزائية، غير السياسية، في بلد أجنبي، تسلم الإنابة القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي، وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص في المادة 865 أعلاه، وتنفذ الإنابة القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل»

¹ - المادة 29 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

² - محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 313.

³ - المادة 30 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع في نص من المادة 30 المذكورة أعلاه، اعتبر الإنابة القضائية الدولية أمر جوازي يمكن اللجوء إليه في مجال التعاون القضائي، حيث بدأ النص بكلمة "يمكن"، أما في النص الثاني من المادة 883، تكلم عن الإنابة من جهة واحدة فقط، أي في حالة استلام طلبات الإنابة القضائية الصادرة من دول أجنبية، دون التعرض للحالات التي تكون فيها الدولة الجزائرية هي الطالبة.

2- التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المالية.

حثت مجموعة العمل المالي، الدول الأطراف، من خلال التوصية 40، على أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة، يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع بناء و فعال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة، باستخدام قنوات أو آليات واضحة من أجل تحويل طلبات المعلومات أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة وتنفيذها بشكل فعال، كما ينبغي أن يكون لدى السلطات المختصة إجراءات واضحة وفعالة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب، ومن أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها،¹ في مجال تبادل المعلومات المالية، وقد أبرمت خلية معالجة الاستعلام المالي عديد الاتفاقيات الخاصة بالتعاون الدولي في هذا المجال مع خلايا للاستعلام المالي لعدد من الدول، ابتداء من 2016 حسب البيانات التي وضعتها الخلية على موقعها الإلكتروني الرسمي.²

وفي هذا المجال أوجبت المادة 27 من القانون 05-01، المعدلة بالقانون 25-10، السلطات المختصة بالتعاون وتبادل المعلومات مع الجهات النظرية بالخارج، بشكل تلقائي أو عند الطلب وعلى نحو سريع، وفقا للاتفاقيات متعددة الأطراف والالتزامات الدولية للجزائر، كما اشترطت أن تكون هذه الجهات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر، مع مراعاة المعاملة بالمثل والمبادئ الأساسية للنظام القانوني في الجزائر.³

كما جاءت المادة 27 مكرر المدرجة بالقانون 25-10 في قانون الوقاية من تبييض الأموال، لتلزم السلطات المختصة أن تتبادل المعلومات بصورة بناء وفعالة وبشكل سريع مع الجهات الأجنبية النظرية

¹ - المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، نسخة محدثة - فبراير 2023.

² - تبون عبد الكريم، اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل أحكام القانون الجزائري - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 197.

³ - أنظر المادة 27 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية.¹

ما يمكن ملاحظته هو استجابة المشرع الجزائري لتوصيات مجموعة العمل المالي، بإدراج نصوص جديدة وتعديلات تحمل نفس المضمون وبنفس الصياغة التي جاءت بها في التوصية، وهو ما يعكس نية المشرع في التقيد بالاتفاقيات الدولية من جهة، و مكافحة الجريمة وحماية الاقتصاد من جهة ثانية.

الفرع الثاني: التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية.

استنادا إلى المادة 30 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، يتخذ التعاون القضائي في المجال الدولي عدة صور، حيث يشمل طلبات التحقيق، الإنابة القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض، ونتائجها². وحسب المادة 29 من نفس القانون أعلاه فإن التعاون القضائي يتم بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات، والمتابعات، والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال، مع مراعاة المعاملة بالمثل في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال.³

أولا: التجميد و/أو الحجز.

حسب المادة 4 من القانون 01-05 المعدل والمتمم عرف التجميد و/أو الحجز، بأنه فرض حضر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري.

وقد ألزم المشرع الجزائري الخاضعين بموجب المادة 18 مكرر 1 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، تطبيق التدابير المتعلقة بحضر نشاط الأشخاص والكيانات الإرهابية المسجلين في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية⁴، وكذا إجراءات تجميد و/أو حجز أموالهم ومنع التعامل معهم

¹ - أنظر المادة 27 مكرر من القانون 01-05 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

² - أنظر المادة 30 نفس المصدر أعلاه.

³ - أنظر المادة 29 نفس المصدر أعلاه.

⁴ - المادة 4 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية: القائمة المنشأة بموجب

المادة 87 مكرر 13 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

والمتضمن قانون العقوبات.

طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول¹.

وتتناول المشرع الجزائري آلية التجميد و/أو الحجز في المواد من 50 إلى 54 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث جاء في المادة 50 منه، أنه يمكن تجميد و/أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم تبييض الأموال و/أو جرائم الفساد و/أو جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج².

وقد مكنت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، وكيل الجمهورية أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية، خلال التحريات الأولية، أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز و/أو تجميد أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتورطه في إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، كما يمكنه إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال قصد الاعتراض التحفظي على التحويلات البنكية³. واستنادا إلى المادة 17 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال⁴، كما أنه لا يمكن الإبقاء على هذه التدابير التحفظية التي تأمر بها خلية معالجة الاستعلام المالي أكثر من 72 ساعة، إلا بأمر قضائي، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة بناء على طلب تقدمه خلية المعالجة والاستعلام، إلى رئيس محكمة الجزائر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر بذلك، بالاستناد على نص المادة 18 من القانون 05-01 المعدل والمتمم⁵.

أما بالنسبة لإجراءات التنفيذ، يكون بطلب من الهيئة المختصة أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة، وكذلك الطلبات الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد و/أو

¹ - أنظر المادة 18 مكرر 1 من القانون 05-01، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

² - أنظر المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

³ - أنظر المادة 51 نفس المصدر أعلاه

⁴ - أنظر المادة 17 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

⁵ - أنظر المادة 18 ، نفس المصدر أعلاه.

حجز الأموال وعائداتها، ويكون هذا الأمر قابلاً للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين من تاريخ تبليغه¹، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر.

ثانياً: المصادرة.

عملت الجزائر على تجريم جريمة تبييض الأموال والأفعال المرتبطة بها، وتحديد العائدات الإجرامية، والكشف عن مقترفي هذه الجرائم لإيقافهم ومصادرة متحصلات الجرائم، أو الممتلكات التي تعادلها، وذلك استناداً على المعاهدات القضائية الدولية والقوانين الداخلية،² وتعد مصادرة الأموال والأصول الناتجة عن الجريمة، إجراء فعال في مكافحة الجريمة بصفة عامة، ومكافحة جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، حيث يعمل هذا الإجراء على تجفيف منابعها الاقتصادية، ومحاصرة المجرمين وتقويت عليهم فرصة، استغلال الأموال القذرة المتحصل عليها من مختلف الجرائم.

والمصادرة عرفها البعض، بأنها الاستيلاء على ممتلكات على ممتلكات المحكوم عليه وانتقال ملكيتها إلى الدولة دون تعويض، وعرفها البعض الآخر بأنها نزع مال الجاني وإضافته جبراً وبدون مقابل إلى ملك الدولة،³ ومهما تعددت التعاريف، فإن المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، اختصرت تعريف المصادرة في المطة "ط" بأنها «التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية».⁴

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 51 من نفس القانون أعلاه، النص عند ارتكاب جرائم فساد، كما يلي: « في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية»⁵، كذلك نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة، أن تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو ما

¹ - أنظر المادة 18 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، نفس المصدر أعلاه.

² - خويلدي السعيد، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 189.

³ - سعودي عبد الحق، والي عبد اللطيف، مصادرة العائدات الإجرامية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية

والسياسية، المجلد 10، العدد 01- جوان 2025 الجزائر، 2025، ص 601.

⁴ - أنظر المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

⁵ - أنظر المادة 51 نفس المصدر أعلاه.

حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه، أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها، أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.¹ وهو ما يفسر حرص المشرع على تتبع مسار تنقل الأموال، تحويلها وإخفائها لمنع الجاني من التصرف فيها والاستفادة منها لاحقا.

أما في قانون العقوبات فإنه تكلم عن المصادرة من خلال المادة 389 مكرر 4، التي تلزم الجهة القضائية المختصة، بالحكم بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، وفي أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، كما يمكن أن يتم الحكم بالمصادرة حتى إذا كان مرتكب أو مرتكبو الجريمة جهولين، وحرصا على حماية الأموال النظيفة فقد استبعد المشرع من المصادرة في حال اندماجها مع العائدات الإجرامية أو مع الأموال المتحصل عليها بطريقة غير شرعية، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، كما يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.²

1- طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة:

نظم المشرع الجزائري آلية المصادرة في مجال طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة، وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وما يقتضيه القانون، حيث وضع من خلال المادة 66 من القانون 01-06 شروط شكلية وموضوعية لقبول طلبات المصادرة الدولية، حيث ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها بما يأتي:

- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند عليه الطلب الذي يسمح للجهات القضائية؛
- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة؛

¹ - القانون 01-06 ، نفس المصدر أعلاه.

² - أنظر المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي¹. وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع المادة 66 سائلة الذكر بشكل يتماشى ويطلق مضمون المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالرغم من ذلك فإن مفعولها يبقى مرهون بالقدرة على تتبع المال وتوفير معلومات دقيقة تسمح بتحديد نطاق التنفيذ، إذ أن هذا الإجراء يتطلب عمل استخباراتي أكثر منه قضائي، الشيء الذي يصطدم بسيادة الدول، مما يعيق أو يقلل من فعالية هذه الآلية.

2- إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة:

إذا كانت طلبات المصادرة الدولية تأخذ شكلية محددة عند إعدادها، فمن الضروري أن تكون وفق إجراء معين عند تقديمها، وهو الإجراء الذي تناولته المادة 67 من القانون 06-01 سالف الذكر، حيث ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية، توجيه طلباتهم مباشرة إلى وزارة العدل التي بدورها تحولها للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، لتقوم بإرساله مرة أخرى إلى المحكمة المختصة، لتصدر حكما بالمصادرة بعد دراسة المستندات المرسله والتحقق منها، ويكون هذا الحكم قابل للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة 67 المذكورة أعلاه². وعلى ضوء ما تطرقنا له، نستخلص حرص المشرع الجزائري، على مواءمة منظومته الإجرائية بما يتماشى مع المعايير الدولية، ويتجلى هذا التعاون في مد جسور التنسيق القضائي والأمني مع الدول الشريكة، عبر مجموعة من الآليات، تشمل تبادل المعلومات المالية، تنفيذ الإنابة القضائية الدولية تجميد وحجز العائدات الإجرامية وتتبعها، تمهيدا لمصادرتها، والتي من شأنها منع إفلات المجرمين، وتجفيف منابعهم الاقتصادية، وحظر الملاذات الآمنة للأموال غير المشروعة.

¹- أنظر المادة 66 من القانون 06-01، مصدر سابق.

²- أنظر المادة 67 نفس المصدر أعلاه.

خاتمة

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة، نكون قد سلطنا الضوء على أبعاد آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال ودورها المحوري في الحد من انتشار الفساد، وتحديدًا في ضوء الأحكام المستحدثة بموجب القانون رقم 10-25 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

حيث عملت الجزائر على بناء منظومة قانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وفقا للالتزامات الدولية والاتفاقيات المبرمة، وكانت الخطوة الأولى سنة 2002 حين قامت بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ثم شرعت بعدها سنة 2005 في وضع أول نظام تشريعي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تم تجسيد ذلك من خلال إصدار القانون رقم 01-05 وأدخلت عليه تعديلات متتالية، كان آخرها سنة 2025، ليظهر اليوم بنسخته المعدلة، يحمل في أحكامه أبعاد موضوعية وإجرائية دقيقة، استحدثها المشرع لم تكن موجودة بالزخم نفسه قبل التعديل.

وتأسيسا على ما تم طرحه وتفكيكه في الفصلين السابقين من الدراسة، وتتبع من خلالهما المسار التشريعي والعملي لآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، وعلاقتها بالحد من انتشار الفساد، وفي ضوء القراءة التحليلية المعمقة لأحكام القانون 10-25 المعدل والمتمم للقانون 01-05، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة حاسمة نحو سد الثغرات القانونية والإجرائية التي تستغل من طرف المجرمين لشرعنة العائدات الإجرامية، ليكون بذلك قد أنتج واقعا قانونيا جديدا يستدعي رقدا دقيقا لآثاره، ومن هذا المنطلق لم تكن هذه الدراسة مجرد رصد للنصوص ، بل كانت تقصيا لمدى فاعلية هذه الترسانة المستحدثة في تجفيف منابع الفساد.

وبناء على ما تقدم، وفي سبيل الإجابة على إشكالية البحث، تبلورت لدينا جملة من النتائج الجوهرية التي تلخص هذا العمل، والتي نستعرضها مقسمة وفقا للأبعاد الموضوعية، الإجرائية والمؤسسية على النحو التالي:

أولا: النتائج ذات الطابع الوقائي والإجرائي.

- انتقال السياسة الوقائية نحو المقاربة القائمة على المخاطر، حيث خلصت الدراسة إلى أن القانون 10-25 أحدث تحولا جذريا في المنظومة الوقائية، حيث لم يعد دور المؤسسات المالية تفتيشا تقليديا، بل أصبح لزاما عليها تحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال، بإعداد خرائط لتقييم المخاطر وتحديد العملاء والعمليات الأكثر عرضة لتبييض أموال الفساد، وتطبيق العناية الواجبة المشددة تجاههم.

- الحظر المطلق والمنع التام من التعامل بالأصول الافتراضية واعتبار أي مخافة لهذا المقتضى جريمة يعاقب عليها القانون، وبالرغم من الانتقادات المقدمة لهذا الخيار، إلا أنه يعتبر الخيار المناسب في الوقت الحالي، من أجل إخراج الجزائر من القائمة الرمادية التي أدرجت فيها.
 - فك شفرة السرية بتوفير منظومة مناسبة تمكن من تحديد المستفيد الحقيقي إن كان شخصا معرضا سياسيا، أو أحد أفراد أسرته، أو مرتبط به بشكل وثيق، ليقطع الطريق أمام السياسيين الفاسدين أو ذويهم، أو مقربهم.
 - وضع حد للاختباء وراء الشركات الوهمية أو الواجهات التجارية، إذ فرض التزاما صارما بالتعرف على الهوية الحقيقية للشخص الطبيعي الذي يملك أو يمارس رقابة فعلية نهائية على العميل أو الترتيب القانوني، مما يساعد بشكل مباشر في كشف الهياكل المعقدة التي تهرب من خلالها أموال الفساد.
 - توسيع الشراكة الوقائية لتشمل المهن غير المالية، حيث أثبتت الدراسة نجاعة توجه المشرع نحو إدماج أصحاب المهن الحرة، بإدراج مهن جديدة في منظومة الدفاع الأولى، حيث أصبح واجب اليقظة والإخطار بالشبهة التزاما قانونيا يقع على عاتقهم، مما يضيق الخناق على قنوات التبييض العقاري و التجاري التي كانت تستغل كبديل للمنظومة المصرفية.
 - تقييم أنظمة الدول الأجنبية ، في مجال مكافحة تبييض الأموال، من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي، وإبلاغ السلطات المختصة بذلك، مع نشرها على موقعها الإلكتروني.
 - إقرار الالتزام بالامتثال والتصريح التلقائي، حيث تبين من خلال التحليل أن النصوص الجديدة، ألزمت الخاضعين بوضع برامج امتثال داخلية، والتبليغ الفوري والتلقائي عن أي عملية مالية يشتبها في أن عائداتها متأتية من جريمة أصلية كالرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.
- ثانيا: النتائج ذات الطابع القمعي والردعي.

- عمل المشرع على توقيع عقوبات تأديبية وأخرى مالية، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، على الخاضعين والمنظمات غير الهادفة للربح، عند مخالفة أحكام هذا القانون و/أو نصوصه التنظيمية، و/أو الأنظمة والتعليمات التطبيقية والخطوط التوجيهية.
- تبني المقاربة المالية وتكريس الجانب الاقتصادي للعقوبة، حيث توصلت الدراسة ان السياسة الجنائية لم تعد تركز على العقوبة السالبة للحرية كخيار وحيد بل انتقلت نحو تفعيل المصادرة كآلية ردعية، الهدف منها تجريد الفاسد من مكاسبه المالية.
- كما توصلت الدراسة إلى تبني المشرع تقرير عقوبات بالحبس وغرامات مالية لكل من يمتنع عمدا، وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في قانون

- الوقاية من تبييض الأموال، لاسيما معاقبة رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية أو مالكوها أو مسيروها أو المفوضون، الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، لتضع حدا للتآمر أو المشاركة في الجريمة.
- تفعيل وتطوير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث خلص البحث إلى أن المشرع أحكم قبضته على الشركات والمؤسسات التي تتخذ كغطاء لإضفاء شرعية زائفة على أموال الفساد، حيث أقر التعديل آليات لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، لتشمل الغرامات الضخمة، والحل والمنع من الترشح للصفقات العمومية.
- تأهيل ضباط الشرطة القضائية والجهات القضائية حيث خلصت الدراسة إلى أن المشرع وسع صلاحيات الشرطة القضائية بإجراء التحقيقات الموازية مباشرة وبصفة آلية، مع أحقية تشكيل فريق تحقيق مشترك دائم أو مؤقت، لإجراء تحقيقات متخصصة، أو حتى تحقيقات مشتركة مع السلطات المختصة لدول أجنبية.

ثالثا: النتائج ذات البعد المؤسسي والتعاون الدولي.

- تفعيل وتعزيز دور خلية المعالجة والاستعلام المالي، حيث أثبتت الدراسة أن القانون 25-10 قد دور الخلية، ونقلها من مجرد وحدة لتلقي التقارير إلى مركز عصبي ذكي للتحري المالي يملك سلطة الوصول المباشر والآني لجميع قواعد بيانات الوطنية (الضرائب الجمارك العقارات) مما يرفع جودة الملفات المحالة للقضاء.
- توصلت الدراسة إلى أن هذا التعديل أوجد إطارا حتميا للتعاون المشترك والتبادل الفوري للمعلومات بين خلية معالجة الاستعلام المالي، مصالح الضبطية القضائية المختصة والديوان الوطني لقمع الفساد والجهات القضائية مما يكسر البيروقراطية ويضمن سرعة البت في القضايا.
- تيسير آليات المساعدة القانونية المتبادلة، حيث أسفرت الدراسة عن نتيجة مفادها أن التعديل وضع تيسيرات إجرائية للاعتراف بالأوامر القضائية الأجنبية المتعلقة بالحجز أو المصادرة شريطة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام السيادة الوطنية، مما يمهد الطريق لتفعيل حقيقي لملف استرداد الأموال المنهوبة المعقد.
- وأخيرا الامتثال لمتطلبات السيادة القانونية الدولية، خلص البحث إلى أن صدور القانون 25-10 يعكس استجابة حتمية وواعية من الجزائر لملائمة تشريعها الداخلي مع التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهو ما يمنح الدولة مصداقية أكبر في التقارير الدولية، ويسهل من عملية قبول ملفاتها، وكذا إبعادها من قائمة التصنيفات السلبية.

الاقتراحات:

على ضوء ما سبق، ومن أجل فعالية أكثر لنظام محاربة تبييض الأموال وتمويل الارهاب في الجزائر، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- إعادة النظر في نظام التعيين بعهدات محددة، لأعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي، خاصة أنه يتم استبعادهم بعد انتهاء العهدة، أي بعد وصولهم إلى درجة عالية من الكفاءة والخبرة، ليتم استخدام تشكيلة جديدة تتطلب وقت وتكوين جديد للوصول إلى نفس درجة التشكيلة الأولى.
- تبني إطار قانوني مرن، يسمح بالاعتراف ببعض الأصول الرقمية المقننة، أو إطلاق عملية رقمية سيادية صادرة عن بنك الجزائر، مع فرض آليات امتثال صارمة، بدلا من إبقاء هذا النشاط يدور في دائرة الاقتصاد الخفي.
- دراسة ملف استرداد الأموال المهربة إلى الخارج وفق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، بعيدا عن الإجراءات المعقدة، والمقيدة بقواعد يمكن القول أنها تعجيزية.
- ضرورة تفعيل آليات الفحص والاستعلام المسبق عن النزاهة، كشرط جوهري لتقلد الوظائف العليا والمناصب الحساسة في الدولة، وهذا لارتباط جريمة التبييض بهذه الفئة بدرجة ملفقة للانتباه، كذلك إجراء تقصي مالي مسبق، مع فحص دقيق للذمة المالية يشمل الأصول والامتدادات العائلية، قبل صدور مراسيم التعيين، حيث لا يتم الاعتماد على التصريح بالامتلاكات فقط، كما يجب أن يتم نفس الإجراءات عند انتهاء العهدة أو مغادرة المنصب، مع التأكيد الصارم على نشر ما تضمنه التصريح بالامتلاكات، والفحوصات في الصفحات المخصصة لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

▪ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

▪ الاتفاقيات الدولية:

- (1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية، العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.
- (2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر ، بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أفريل سنة 2004.
- (3) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أفريل 2006.
- (4) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، المصادق عليها مع التحفظ من طرف الجزائر، بالمرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير 1995.
- (5) المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، نسخة محدثة - فبراير 2023.

▪ القوانين (النصوص التشريعية):

- (1) القانون 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- (2) القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- (3) القانون 01-05 المعدل والمتمم، مؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، تمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11 فبراير 2005.
- (4) القانون 01-06 المعدل والمتمم، مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 11 فبراير 2005.
- (5) الأمر 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المعدل والمتمم للقانون 01-05، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- (6) الأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

■ المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

- (1) المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، الجريدة الرسمية العدد 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011.
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها وعملها.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، الصادرة بتاريخ 09 جانفي 2022.

■ الخطوط التوجيهية:

- (1) النظام رقم 25-14 المؤرخ في 24 سبتمبر 2025، المعدل والمتمم للنظام رقم 24-03 المؤرخ في 24 يوليو 2024 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- (2) خطوط توجيهية رقم 01/2025 المؤرخة في 06 أبريل 2025 المتعلقة بتدابير التجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة.
- (3) خطوط توجيهية رقم 02/2025 المؤرخة 26 ماي 2025 المتعلقة بالعناية الواجبة.
- (4) خطوط توجيهية رقم 04/2025 المؤرخة 26 أكتوبر 2025 المتعلقة بالأشخاص المعرضين سياسيا.
- (5) خطوط توجيهية رقم 06/2025 المؤرخة في 12 نوفمبر 2025، تتضمن تحديد العمليات المتعلقة بالأصول الافتراضية وحظرها ومنعها

• الكتب:

- (1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة والعشرون، دار بالقيس، الجزائر، 2025.
- (2) الإستراتيجية الوطنية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها (2024-2026)، اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- (3) أمحيي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائر، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، 2022.
- (4) بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، الجزائر، 2016.
- (5) تبون عبد الكريم، اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في ظل أحكام القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2024.
- (6) جلايلية دليلة، جريمة تبييض الأموال، جامعة غرداية، الطبعة الأولى، المتقف العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.
- (7) خويلد السعيد، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، دار أجيال الرقمي، الجزائر سنة 2025.
- (8) علي عباة، سبل الاستفادة من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري على الصعيد الدولي والإقليمي، وقائع أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 18-19 مارس 2023، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 2023.
- (9) محمد حريط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، سنة 2023.
- (10) نجيب زروقي، إشكالية اشتراط الجريمة الأصلية لقيام جريمة تبييض الأموال، دار إمداد للنشر و التوزيع الجزائر، سنة 2019.
- (11) جيليان دل، وماري تيراكول، استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز جهود مناهضته: دليل، منظمة الشفافية الدولية وائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2014.

• مقالات علمية:

- (1) الفقي عبد المجيد ، تقييم آليات مكافحة جريمة غسل الأموال محليا ودوليا، مجلة الحوكمة و الوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 2، السنة الثانية، سبتمبر 2020.
- (2) بلجدي بسمه، جرائم الفساد كمدخل لجريمة تبييض العائدات الإجرامية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، 2025.
- (3) بن شراب براهيم، مؤسسة سياسات مكافحة الفساد في الجزائر، أدلة الحوكمة الرشيدة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 3، تاريخ النشر 2025-04/22، الجزائر، 2025
- (4) بن عمارة صبرينة، جريمة تبييض الأموال بمقتضى الأمر 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الوقاية والمكافحة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغست، الجزائر 2013.
- (5) جرشي عمر معمر، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، السنة 2021، الجزائر 2021.
- (6) دهيمي محمد طيب، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 01-23، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2023
- (7) رحموني فاتح النور، مداني ليلي، ظاهرة الفساد، بحث في المفهوم الأسباب الأنواع المظاهر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 8، العدد 01، 2021.
- (8) سعودي عبد الحق، والي عبد اللطيف، مصادرة العائدات الإجرامية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01- جوان 2025 الجزائر، 2025
- (9) صديقي كمال، ميهوب يوسف، السلطة العليا للشفافية كآلية وقائية للحد من الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2024.
- (10) ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08 المجلد 01، الجزائر، 2017.
- (11) عمر بن علي، جرائم الفساد في القانون 01-06 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 05 العدد الأول، 2020.
- (12) قديدير إسماعيل، عليان عدة، القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي مظهر من مظاهر التخصص القضائي وآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،

المجلد 11، العدد 01 السنة 2025، الجزائر، تاريخ النشر 2025/07/06.

13) قريم سكورة، الجريمة الأصلية كمظهر للاختلاف التشريعي في التعامل مع جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021.

14) كريم تعويلت، الإثبات في جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024.

15) مغموسي هوارى، تجريم العملة الافتراضية الرقمية، بقانون تبييض الأموال 10-25 بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2025.

16) مداح العربي، جريمة تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي والكشف عنها، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، الملحق الجامعية السوبر، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2024.

17) مداحي عثمان، مجلة الجهود الدولية لمكافحة الفساد-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجاً، 2019.

• الرسائل والمذكرات:

▪ رسائل الدكتوراه:

1) قطوش حميد، دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018/2019، الجزائر، 2019.

▪ مذكرات الماستر:

- 1) أوجاني صبري، يحيوي فاطمة، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، لسنة 2023-2024، الجزائر، 2024.
- 2) بتشالي حبيب، مستجدات المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2023-2024، الجزائر، 2024 .

- (3) حمدات اسماعيل، ساسي محمد فؤاد، مكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية واثرها على التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قنون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، معهد الحقوق، إيزي، الجزائر، 2023/2022.
- (4) فتح الله عبد العزيز، طيار زكريا، جرائم تبييض الأموال وعلاقتها بجرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر مهني الطور الثاني في ميدان علوم اقتصادية وتسيير وعلوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2021/2020.
- (5) عيسي خديجة، شتواح توبة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر لأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، سنة 2025/2024، جامعة محمد بيشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2025.
- (6) قشوح محي الدين، بن مبارك الحسين، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية قانونية لمواجهة الجرائم الاقتصادية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون علوم جنائية، سنة 2023-2024، جامعة غرداية، الجزائر، 2024.

• المواقع الإلكترونية:

- (1) شبكة Ultraalgeria ultrasawt.com، القائمة الرمادية لمجموعة "غافي" محافظ بينك الجزائر يتوقع تطورا إيجابيا في تصنيف البلاد، فريق التحرير، 17 أكتوبر 2025، تاريخ الإطلاع 15 ماي 2026.
- (2) الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، تاريخ الإطلاع 25 أبريل 2026، 20 سا00د.
- (3) موقع aawsat.com، الشرق الأوسط، صحيفة العرب الأولى، نشر 14 يونيو 2025، 16 سا47د، تاريخ الإطلاع 14 أبريل، 18 سا00.
- (4) موقع fatf – ga، fi. Org، Jurisdiction Under Increased Monitoring - 25 Octobre، 2024.

فهرس

	إهداء
	شكر وعرفان
01	مقدمة
08	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.
09	المبحث الأول: جريمة تبييض الأموال كامتداد لجرائم الفساد.
09	المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.
10	الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض.
16	الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.
19	المطلب الثاني: مفهوم جرائم الفساد كجريمة أصلية.
20	الفرع الأول: تعريف ظاهرة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.
24	الفرع الثاني: التصنيفات الوظيفية للفساد وعلاقتها بالتحصيل المالي غير المشروع.
26	المبحث الثاني: العلاقة بين جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال.
26	المطلب الأول: النظام القانوني للجريمة الأصلية في تبييض الأموال.
26	الفرع الأول: الماهية القانونية للجريمة الأصلية من حيث النطاق، التكييف ومدى التبعية.
30	الفرع الثاني: خصوصية الإثبات بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال.
33	المطلب الثاني: مظاهر الارتباط القانوني والمؤسساتي بين جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال.
33	الفرع الأول: التكامل الوظيفي والإجرائي في مجابهة جريمة تبييض الأموال.
36	الفرع الثاني: التكامل المؤسساتي .
37	الفصل الثاني: الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
39	المبحث الأول: الآليات التشريعية (الموضوعية والإجرائية) للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.
39	المطلب الأول: الآليات الوقائية والتدابير الاحترازية لمجابهة جريمة تبييض الأموال.
40	الفرع الأول: الالتزامات الوقائية المفروضة على الأشخاص الخاضعين (القبلية).
42	الفرع الثاني: تدابير الحيطة والعناية الواجبة.
47	الفرع الثالث: التدابير الإجرائية البعدية.
49	المطلب الثاني: القواعد الردعية لمكافحة تبييض الأموال.

49	الفرع الأول: المسؤولية التأديبية والجنائية المترتبة عن مخالفة تدابير مكافحة التبييض.
53	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات.
56	المبحث الثاني: الآليات المؤسسية المتخصصة والتعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال.
56	المطلب الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال.
56	الفرع الأول: الهيئات الإدارية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال.
61	الفرع الثاني: السلطات القضائية والأمنية المتخصصة.
65	المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.
66	الفرع الأول: التعاون الدولي الإجرائي (المساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات المالية).
70	الفرع الثاني: التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية.
75	خاتمة
79	الاقتراحات
80	قائمة المصادر والمراجع
87	فهرس الموضوعات
89	ملخص

ملخص الدراسة

هدف هذا البحث إلى دراسة المستجدات التي جاء بها القانون 10-25 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ليجيب على الإشكالية التالية إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال الآليات التشريعية والمؤسسية المستحدثة بموجب القانون 10-25، تفعيل مكافحة جريمة تبييض الأموال كأداة حتمية للحد من انتشار ظاهرة الفساد؟. واعتبارا لطبيعة الموضوع، تم اعتماد المناهج: الوصفي، التحليلي، والمقارن.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنه من خلال تحليل القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال لاسيما القانون 10-25 المعدل والمتمم له، اعتمدت الجزائر نظاما يعكس الإرادة الفعلية في هذا المجال، كما يوضح مدى الاستفادة من المعايير الدولية، والتقيد بتوصيات مجموعة العمل المالي، مسجلا بذلك تطورا ملحوظا من ناحية التكامل التشريعي والمؤسسي، في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، وجرائم الفساد بصفة عامة، وهذا ما ننتظر تأكيده في تقرير التقييمات المتبادلة اللاحقة.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، المعايير الدولية، مجموعة العمل المالي.

Abstract:

The objective of this research is to examine the new developments introduced by **Law No. 23-10**, which amends and supplements **Law No. 05-01** on the prevention and combating of money laundering and terrorist financing. It aims to address the following central problem: **To what extent has the Algerian legislator succeeded, through the newly established legislative and institutional mechanisms under Law No. 23-10, in activating the fight against money laundering as an inevitable tool to curb the phenomenon of corruption?** Given the nature of the subject, the descriptive, analytical, and comparative methods were adopted.

The study concluded that through the analysis of **Law No. 05-01** on the prevention of money laundering, particularly **Law No. 23-10** which amends and supplements it, Algeria has adopted a system that reflects an actual political will in this field. It also demonstrates the extent to which the country benefits from international standards and adheres to the recommendations of the Financial Action Task Force (FATF), thereby recording a noticeable development in terms of legislative and institutional integration in the field of combating money laundering in particular, and crimes of corruption in general. This remains to be confirmed in subsequent mutual evaluation reports.

Keywords: Money laundering, International standards, Financial Action Task Force (FATF)